

ILWAN

AL-TAKAFUL

Princeton University Library




32101 074445527

التكافل الاجتماعي في الإسلام

عبد الله علوان
مخرج كلية أصول الدين بالأزهر الشريف


نشر وتوزيع
المكتبة العربية بـ (بغداد)
محمد تلاليني



'Ilwān, 'Abd Allāh Nāṣih

al-Takāful

التكافل الاجتماعي في الإسلام



تأليف

عبد الله علوان
فريج كلية أصول الدين بالأزهر الشريف



نشر وتوزيع
المكتبة العصرية بشارع الخديوي
محمد تلاتيني

هاتف ١٦٧٨٧

مكتبة جامعة القاهرة

الطبعة الأولى

١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م

مقوق الطبع محفوظة

الاهداء

- إلى الشبيبة المثقفة التي تبحث عن الحق للحق لتسير في دروب الحياة . . . على صراط مستقيم .
- إلى الفئة المؤمنة التي تستلهم من الاسلام العظيم اخالد روح عزتها وبقائها .
- إلى الطبقة العاملة التي تكافح في الحياة للوصول إلى عيش أكرم ومستقبل أفضل .
- إلى من غرّتهم سراب المبادئ الحديثة وخذعتهم شعاراتها . . .

أهدي هذا الكتاب

2271
5035
389

12-21-64

1981

دانشگاه

- در این دانشگاه به تدریس و تحقیق در زمینه های مختلف علمی و فرهنگی پرداخته می شود.
- در این دانشگاه به تدریس و تحقیق در زمینه های مختلف علمی و فرهنگی پرداخته می شود.
- در این دانشگاه به تدریس و تحقیق در زمینه های مختلف علمی و فرهنگی پرداخته می شود.
- در این دانشگاه به تدریس و تحقیق در زمینه های مختلف علمی و فرهنگی پرداخته می شود.
- در این دانشگاه به تدریس و تحقیق در زمینه های مختلف علمی و فرهنگی پرداخته می شود.

دانشگاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من نهج نهجهم ، ودعا بدعوتهم باحسان إلى يوم الدين . وبعد :

فقد رغب إليّ فئة من الشباب المثقف أن أكتب لعشاق الحقيقة بحثاً وافياً في التكافل الاجتماعي ومراحل تطبيقه في الشريعة الإسلامية ؛ ليعلم من يريد أن يعلم ! . . . هل الإسلام بمبادئه الحكيمة ، وتشريعه العادل يحقق للمجتمع روح التكافل ، وللطبقة الفقيرة عدالة العيش ؟ وهل التكافل في الإسلام قائم فقط على الزكاة والصدقة ، أم يشمل أموراً أخرى ؟ وإذا كانت للشريعة أنظمة للتكافل فما هي مراحل تطبيقها ؟ فكل هذه التساؤلات التي تحتاج نفوس العمال والمثقفين ورجال الفكر سأجيب عنها بأسهاب وتفصيل حتى لا يبقى شبهة لناقد ، أو أدنى ارتياب لمعارض . . . وبعد بيان الحقيقة فليصدر الجميع حكمهم ، وليبينوا رأيهم . . . هل من الحير أن نسير وراء أنظمة صنعتها يد البشر ، أم نسير في الطريق الذي اختاره الله لبني الإنسان ؟ . . . وهل من مصلحة البلاد والوطن أن نأخذ قوانين التكافل من دول غربية أو شرقية أم من معين الإسلام الصافي ، وتشريع الله الخالد ؟ .

« قل هذه سبيلي أدعو إلى الله ، على بصيرة أنا ومن اتبعني ،
وسبحان الله وما أنا من المشركين » .

هذا وإني أرغب إلى اخواني الاساتذة والعلماء بأن يوافوني
بملاحظاتهم إذا رأوا في كتابي هذا اجتهاداً خاطئاً ، لأن كل بني
آدم خطاء ، والعصمة لا تكون إلا للأنبياء ، وما منا إلا من ردة
وردة عليه . والله نسأل أن يجعل رائدنا الحق ، وأن يلهمنا
الرشد والهدى ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، إنه
أفضل مأمول وخير مسؤول .

مدرس التربية الاسلامية في ثانويات حلب

عبد الله ناصح علوان

الفصل الثاني من الأجزاء

للشيخ الفخرية لنظم التكملة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمین
والصلاة والسلام على
المرسلات

١ - نوطه ونهيم

يظن بعض الناس - من لاعلم عندهم بنظام الاسلام - أن الاسلام دين قائم على العبادة المحضة ، منصرف فقط إلى أمور الآخرة ، مهتد في الأخذ بأسباب الحياة ، وأن كل ما فيه من حلول في الاقتصاد ، ودعوة إلى التكافل الاجتماعي يكون عن طريق الصدقة والاحسان ، والمن والافعال ، أما أنه يأتي بنظم اصلاحية في تحقيق العدالة الاجتماعية ، ويعالج مشاكل زمنية تتعلق بالاقتصاد فذلك - في نظرم - شيء لا يضمنه الاسلام ولا يحققه ولا يهدف إليه « ذلك قولهم بأفواههم يظاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنتى يؤفكون » (١) .

ولكن الباحث في مبادئ الاسلام ، والمتعمق في نصوص الشريعة يجد أن الرسالة الاسلامية تمتاز بخصائص الشمول ، ومقومات الخلود ، ومقتضيات التجدد والاستمرار ... شرعها الله العليم الخبير لتحقق للانسانية السعادة الكاملة ، ولبنى الانسان رفاهية العيش ، وعدالة الحياة « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين » (٢) .

وليس نظام التكافل الاجتماعي إلا جزءاً من نظم الاسلام الشاملة التي بهذه النظم :

(١) : التوبة «٣٠»

(٢) : الأنبياء «١٠٧»

يدرك العاقل فكرة الاسلام الكلية عن الكون والحياة والانسان .
 ويسلم أن الاسلام دين متجدد مستمر يمد الحياة القوة والنماء ،
 ويقود البشرية نحو الكمال المطلق ؛ والاستقرار المنشود .
 ويعتقد من قرارة وجدانه أن للشريعة الفراء رأيا المستقل ،
 وشخصيتها الذاتية في كل مبدء عالمي ، ونظام انساني ، وصدق
 الله العظيم « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ،
 ورضيت لكم الاسلام ديناً » (١) .

٢ - السعادة كما يراها الاسلام

يختلف مفهوم السعادة باختلاف العقول والمدارك :
 فمن الناس من يرى أن السعادة في لذائذ الجسم وزينة الحياة
 الدنيا دون التعرف إلى القيم الروحية والخلقية التي جاءت بها
 الأديان والشرائع .
 ومنهم من يراها في الجاه العريض ، والمساكنة الرفيعة ،
 والشهرة الذائعة .
 ومنهم من يراها روحية مجتة ، وذلك في اعتزال المجتمع ،
 والعزوف عن طبيبات الحياة ...
 ولكن السعادة - في نظر الاسلام - ليست هذا أو ذاك ،

(١) : المائدة «٣»

بل هي ان يكون الانسان صحيح العقيدة ، مستقيم الخلق ، قوي الجسم ، مستنير العقل ، سليم العرض ، مصون الكرامة ، هانئ العيش ، موفقاً بين حاجات الروح وحاجات الجسم ، مؤدياً كل ذي حق حقه ... فالذي تتوفر فيه هذه الصفات يكون قد ملك السعادة من أطرافها ، ووصل إلى غاية الكمال ؛ لأنه من المسلم به لدى علماء الاسلام أن مقاصد الشريعة الاسلاميه خمسة : « حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ المال ، وحفظ العرض » . وقالوا : إن جميع ما جاء في القرآن الكريم . والسنة النبوية المطهرة ، يرمي إلى تحقيق تلك المقاصد ، ويضع الضمانات الكافية لحفظها وحمايتها .

٣ - المال وسيلة من وسائل السعادة

وبما لا يختلف فيه اثنان ان المال وسيلة من وسائل السعادة إذا احسننا القيام به والاستفادة منه ، لأن وجوده من أهم العوامل في استقرار الأوضاع الاجتماعية ، ومن أعظم الأسس في تقدم الأمة الحضاري ونبوغها الفكري ؛ إذ بالمال يتحقق التكافل الاجتماعي بين ابناء الوطن الواحد ، وبسببه تتوفر أسباب القوة ، ووسائل الدفاع ، للذود عن حياض بلدنا المسلم من كل اعتداء اجنبي ؛ لهذا نجد أن الاسلام اهتم الاهتمام الأكبر في وضع الحلول الاقتصادية ، وسنّ النظم المالية حتى يعيش الناس في كل عصر وزمن في تكافل العيش ، وكرامة الحياة . وبدأ علاج

المشكلة بتصحيح أفهام الناس ، ونظرتهم الى المال ؛ فالاسلام لا يرى المال غاية مقصودة وهدفاً منشودا يقبل طلابه على جمعه من اي طريق كان ، سواء كان مشروعاً أم غير مشروع وسواء أضر بالمصلحة العامة أم لم يضر ؟ كما هو الحال في النظام الرأسمالي ، ولا يجعله غاية في تحقيق المطالب الجسدية من متعة وشهوة ... كما هو الحال في النظام الشيوعي ، بل ذهب الاسلام - في نظريته إلى المال - حدّاً وسطاً بين النظامين : فهو يرى أن جمع المال يجب ان يكون منزهاً من المكاسب المحرمة : كأكل الاموال العائمة ، والغش ، والربا ، والاحتكار ... وكل ما يلحق الضرر بكيان الفرد ، ونظام الاخلاق ، ومصلحة الجماعة ... ويرى الاسلام كذلك أن الغاية في الحياة أجلّ وأسمى من ان تكون في المتعة والشهوة ، والانصراف الكلي إلى زهرة الحياة الدنيا وزينتها ... بل يرى أن هذا المتع والطيبات حينما تكون في حدود المباح ، ودائرة الحلال تكون تقوية للانسان على القيام بالواجب ، وعصمة له في أن يقع في فاحشة ... وعندئذ يندفع بإيمان راسخ ، وعزيمة ماضية إلى تحقيق الغاية التي خلق من اجلها ، ألا وهي عبادة الله - عز وجل -

« وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون (١) » .

(١) التاويرات « ٥٦ »

٤ - المال مال الله

يقرر الاسلام ان الكون وما فيه ملك لله تعالى ، وقد جاء ذلك صريحاً في أكثر من آية في كتاب الله :
 « والله ملك السموات والأرض ^(١) ، وآزوه من مال الذي آتاكم ^(٢) ،
 وإذا كان المال مال الله فهو وديعة في يد البشر ، وعلى
 البشر أن يتصرفوا بهذه الوديعة على وفق ما يريد صاحبها ، بل
 عليهم أن يطيعوا أمره في كسب المال وطرق انفاقه ، ليتحقق
 منهم العبودية الخالصة ، والايام الكامل ، « يا ايها الذين آمنوا
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ^(٣) ، « ومن قدر عليه
 رزقه فلينفق بما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ^(٤) .
 وإذا وجد في بعض الآيات أن المال مضاف الى البشر ، ومنسوب
 اليهم كما في قوله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ^(٥) ،
 « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ^(٦) ، « فهو من
 قبيل المجاز لا الحقيقة ، لوجود المال في أيديهم ، وتداوله بينهم
 لأن المالك الحقيقي هو الله وحده .

٥ - طازا سمي القرآن المال خيراً ؟

جاء في قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن تترك « خيراً » الوصية للوالدين والأقربين » ^(٧)

- | | |
|-------------------|------------------|
| (١) آل عمران «٨٩» | (٥) النساء «٢٩» |
| (٢) النور «٣٣» | (٦) التوبة «١٠٣» |
| (٣) النساء «٢٩» | (٧) البقرة «١٨٠» |
| (٤) الطلاق «٧» | |

أجمع العلماء والمفسرون أن المراد « بالخير » في هذه الآية « المال » ويقول القرآن على لسان سيدنا موسى عليه السلام : « إني لما أنزلت إليّ من خير فقير »^(١) أي أنزلت إليّ من مال ، ويقول عن حب الانسان للمال : « وانه لحب انخير لشديد »^(٢) أي لحب المال ، فالقرآن الكريم أطلق الخير في هذه الآيات الكريمة وأراد به المال اشارة لطيفة الى انه لا يرى المال ذا قيمة واعتبار إلا اذا استعمل في أوجه البر ، وأنفق في طرق الخير ، وصدق رسول الله ﷺ - القائل : « نعم المال الصالح للرجل الصالح »^(٣) . ولا يخفى ان المال إذا انفق في طرق الخير كان من أكبر العوامل في تثبيت أركان التكافل في المجتمع ، وتدعيم روابط التعاون بين الناس .

٦ - مفهوم العبادة في الاسلام

وإذا كانت الغاية من الحياة عبادة الله عز وجل فينبغي ان نعرف ماهي العبادة ، وما هو مفهومها ؟ يظن كثير من الناس أن العبادة في الاسلام قاصرة على الصلوات والاذكار التي يقف فيها المسلم موقف الخضوع والخشوع والمناجاة لله - عز وجل - ، ولكن المتأمل لحقيقة العبادة يجد أن للعبادة مفهوماً آخر غير ما يفهمه بعض الناس ، وهذا المفهوم يدخل فيه كل عمل صالح يفعله

(٣) رواه البخاري في الادب المفرد

(١) القصص «٢٤»

(٢) العاديات «٨»

الانسان خالصا لوجه الله الكريم ، وكل خير يفيد الفرد والمجتمع
يعمله المرء امتثالاً لأمر ربه ، وابتغاء مرضاته ، وقد جاء هذا
التوسيع لمفهوم العبادة في كتاب الله : « ليس البر أن تولوا
وجوهكم قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ - اي في الصلاة - ولكن
البِرُّ من آمَنَ بالله واليومِ الآخِرِ والملائكةِ والكتبِ والنبيين ،
وآتَى المَالَ على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابنِ السبيلِ
والسائلين وفي الرقاب ، واقام الصلاة وآتى الزكاةَ والموفون
بعهدهم اذا عاهدوا ، والصّابرين في البأساء والضراء وحين
البأس ، اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون (١) ، .

ولا يخفى ما لفوله تعالى : - وآتى المال على حبه ذوي القربى -
وقوله - وآتى الزكاة - من أثر كبير في تحقيق الضمانات المعيشية ،
وتطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي .

بل الاسلام يذهب إلى ابعد من هذا في توسيع مفهوم العبادة :
فالأكل والشرب ، وسائر الأعمال الحيوية ، والمتع الجسدية ، الداخلة
في دائرة الحلال ، إذا فعلها الانسان بنية الامتثال لأمر الله
والاعفاف عن الحرام ، وتقوية الجسم ليكون قادراً على القيام
بالتكاليف والواجبات ، يصبح العمل بهذه النية الصالحة عبادة
يتقرب المؤمن بها إلى الله زلفى ، وعلى هذا أخبر النبي - ﷺ -
أن الانسان يعد مثاباً ومأجوراً إذا رفع اللقمة الى فم امرأته
بنية إيناسها وإدخال السرور عليها ، وأخبر أن الذي يضع شهورته

(١) البقرة «١٧٧»

الجنسية في الحلال بنية الاحسان وإنجاب الذرية فله اجر ، وعلى هذا الاساس صرح علماء الشريعة : « ان النية الصالحة تقلب العادة عباده » .

وإذا كانت الاسلام وسّع من مفهوم العبادة حتي شمل سائر الأعمال الحيوية ، والحظوظ الجسمية ... فهذا التوسيع ليس بمنغزٍ عن القيام بأركان الاسلام من صيام وصلاة وحج وزكاة ، لأن هذه الأركان هي المحطات الروحية التي توصل الانسان بالله بين كل فترة وفترة ، وهي وسيلة لاصلاح النفس الانسانية والتعامل البشري ، وهي عصمة للانسان من ان يقع في فاحشة أو منكر ... فمن الجهل والتضليل بالباطل مايقوله هؤلاء المتكاسلون عن فرائض العبادة أن العبادة صلاح النية والعمل ، وأن الأساس طيب القلب ، وليس الدين بالصوم والصلاة ... فهؤلاء يسيئون مرتين : إساءة إلى الاسلام ، وإساءة إلى أنفسهم ... وإذا اعتبرنا قولهم فسيأتي كل متعلّث ملحد ويدعى بهذا أنه اققى الناس وأعبد البشر ؛ ولذا قال النبي - ﷺ - : « وأس الامور الاسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد (١) » . وقال ايضاً : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر (٢) » .

٧ - الاسلام يقمى العمل ومحرم التواكل

ان المسلم الحق هو الذي يمضي في طرق الكفاح ، ويسير في ميادين العمل ، ليحقق لأمرته موارد العيش ، ولأتمته سبيل التقدم

(١) رواه الترمذي من حديث معاذ (٢) رواه احمد واصحاب السنن

وهو المسؤول عن نفسه أولاً وآخراً في تأمين الحياة المعيشية قبل أن يسأل عنه المجتمع أو ترعاه الدولة ، وخاصة إن كان مفتول العضلات قادراً على العمل . . فانه في هذه الحال ينبغي أن يكون الأداة الفعالة في خدمة الأسرة والمجتمع ، وازدهار الحياة الاقتصادية ، وتقدم البلاد الحضاري ... فلا يصح في دين الله أن يتقاعد الانسان عن العمل ، ويتكاسل عن السعي ويقول : اللهم ارزقني ، اللهم ارزقني وهو يعلم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة .

ولا يجوز في شريعة الاسلام أن يمد المسلم يده إلى الناس ويسألهم الاحسان والصدقة وهو يقدر على الكسب ويجد سبيل العمل .

لهذا نجد أن الاسلام قدس العمل ، وكرّم العيال ، واعتبر كسب الرجل من يده من أحل المكاسب وأفضل الأعمال ، فمن توجيهات النبوة : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً له من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده^(١) » ، « أطيب الكسب عمل الرجل بيده^(٢) » .

ومن اعتناء الاسلام بالعمل أنه أمر به بعد أداء فريضة الصلاة ، ليعلم الناس أن العمل واجب عليهم كوجوب العبادة ، « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله^(٣) ... » . بل نجد في شريعة الله أن الذي يعمل ويسعى وراء العيال ، ويحفظ نفسه من المسألة له أجر المجاهد في سبيل الله :

(١) رواه البخاري واحمد وابن ماجه .

(٢) الجمعة « ١٠ »

(٣) رواه احمد والحاكم .

« مرّ على النبي ﷺ رجل ، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جَلَدِه ونشاطه ، فقالوا : يا رسول الله ؛ لو كان هذا في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبيين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يُعِفُّهَا فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان^(١) . »

وكان الرسول صلوات الله عليه إذا وجد إنساناً يسأل الصدقة وهو قادر على العمل يهتسء له اسباب العمل ويحذره من أن يسأل وهو يستطيع الكسب حفظاً على رجولته من أن تهان ، وعلى كرامته من أن تدنس :

« جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله شيئاً من المال وهو قوي معافى ، فقال له الرسول ﷺ : أما في بيتك شيء ؟ قال : بلى ، حِلْسٌ (كساء غليظ) نلبس بعضه ، ونبسط بعضه ، وقَعْبٌ (وعاء) نشرب فيه الماء ، فقال الرسول : اتني بهما ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل انا آخذهما بدرهم ، قال رسول ﷺ : من يزيد على الدرهم ؟ موتين أو ثلاثاً ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، واخذ الدرهمين فأعطاهما الانصاري ، وقال له : اشترِ بأحدهما طعاماً فانبذْهُ إلى أهلك ، واشترِ بالآخر قدوماً فائتني به ، فأتاه فشدّ فيه رسول الله ﷺ -

(١) : رواه الطبراني والبيهقي .

عوداً بيده ، ثم قال : إذهب فاحتطب ولا أرينك خمسة عشر يوماً ، ففعل ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً ، وبعضها طعاماً ، فقال رسول الله - ﷺ - : هذا خير من أن تجيء والمسألة 'نكتة' (علامة) في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح الا لذي ثلاث : لذي فقر مدقع (شديد الفقر) ، أو لذي غم مفظيع (كثير الدين) ، أو لذي دم موجه (١) .

ويعتبر الاسلام أن الذي يمد يده إلى الناس وهو قادر على العمل إنسان ذليل مهين ، مهدور الكرامة ، مانع الشخصية ، لا وزن له ولا قيمة بين الناس « اليد العليا خير من اليد السفلى والعليا هي المنفقة ، والسفلى هي السائلة (٢) » .

فمن أولى ضمانات التكافل اذن مسؤولية المسلم بالنفقة على نفسه وزوجته وأولاده ، وعلى من يعيّلهم من ذوي قرباه ، وإذا لم يؤدّ هذه المسؤولية حقها ويرعاها رعايتها ، فانه سبحانه وتعالى سيأله ويحاسبه جزاء ما تهاون وفرط . « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت (٣) » .

« إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع (٤) ... » .
 « ... والرجل راع في بيت أهله ومسؤول عن رعيته (٥) » .

- (١) رواه ابو داود والبيهقي والترمذي ، والدم الموجه : هو الذي يتحمل دية عن قريبه القاتل يدفعها الى اولياء المقتول ولو لم يفعل قتل قريبه الذي يتوجه لقتله
 (٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما . (٤) رواه ابن حبان في صحيحة .
 (٣) رواه مسلم وابو داود . (٥) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

٨ - الاسلام يحترم ملكية الفرد وبصورتها

بما أن حب الادخار والتملك غريزة متأصلة في الانسان ، جاءت الشريعة الاسلامية الغراء تلبى رغبة هذه الغريزة وتحقق لها أسواقها . . حتى تسير الحياة بشكلها الطبيعي الملائم ، ويندفع البشر نحو الانتاج المشمر ، والتعاون الكامل ، والحضارة المبدعة . ولا يخفى أن الانسان إذا انتزعنا منه كل ما يملك ، وحلّسنا بينه وبين ما يهوى . . هبط اعتباره ، وضاعت كرامته ، وأصبح بالحيوان الأعجم أشبه .

ومكلف الأيام ضدّ طباعها متطلب في الماء جذوة نار
لهذا نجد أن الاسلام أباح للأنسان أن يدخر ويملك ولكن في الحدود المشروعة التي أحلت له ، وفي الوقت نفسه صان هذه الملكية من الاعتداء ، واعتبر كل اغتصاب أو سرقة . . . من الكبائر المحرمة التي يأنم مرتكبها ويعاقب فاعلها : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه ^(١) » . « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ^(٢) » .

وذهبت الشريعة إلى أبعد من هذا أنه إذا اعتدى معتدي على مال انسان فله الحق أن يدافع عنه بكل قواه ، فإن قُتِلَ كان شهيداً : « من قتل دون ماله فهو شهيد ^(٣) » ، وإذا قُتِلَ كان المقتول في النار .

(٣) رواه احمد .

(١) رواه مسلم .

(٢) المائدة «٣٨» .

« عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك ، قال أرأيت ان قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت ان قتلني ؟ قال : انت شهيد ، قال : أرأيت ان قتلته ؟ قال : هو في النار (١) » .

★ ★ ★


لقد تبيّن من عرضنا للأسس الفكرية لنظام التكافل أن للاسلام فلسفة مستقلة متميزة في النظرة إلى المال وفي مفهوم السعادة والعبادة...

وهذه الفلسفة تختلف بمنطوقها ومدلولها عن الفلسفات الوضعية الأخرى التي صنعتها يد الانسان ، وهذا بما يزيدنا إيماناً بصلاحيّة الشريعة الاسلامية ، وسموها الفلسفي والفكري ، وخلودها المستمر على الزمان والأيام .

« ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون (٢) » .


(٢) المائدة « ٥٥٠ »

(١) رواه مسلم .



الْفَضْلُ الثَّانِي

الْبَابُ فِي تَحْوِيلِ وَوَهْ فِي مَخْرَجِ الرَّسَالِ



من الملاحظ أن الانسان حين يكثر ماله ، وتتضخم ثروته
يميل بطبعه نحو الفساد والطغيان ، ويقبل بلهفة نحو الانطلاق
والاباحية . . « كلا إن الانسان ليطغى ، أن رآه استغنى (١) »
إلا من رحم ربه وكتب الله لهم التقوى والاستقامة وقليل مالم
« وقليل من عبادي الشكور (٢) » .

فالمال إذن محنة وابتلاء للانسان « لتبلون في أموالكم وأنفسكم (٣) »
فهو نقمة على من يجده بريقه ، وتستهويه بهارجته ، وينفقه في
المذات والشهوات . . . وهو نعمة على من يؤدي حق الله فيه ،
وينفقه في طرق الخير وأوجه البر .

« فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى
وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي
المأوى (٤) » .

وإذا كان المال سبباً من أسباب الطغيان ، وابتلاء ومحنة كما
بين القرآن ، فنجد أن الشريعة بمبادئها الحكيمة ، ونظمها العادلة ،
قد حالت دون تضخم رأس المال حتى لا يقع المجتمع في صراع
طبقي ، وفساد أخلاقي ، وتفسخ اجتماعي ، وحتى لا يستبد الاغنياء
بمصالح الفقراء ، ويستعلي الاقوياء على الضعفاء .

وإليك أهم هذه المبادئ التي وضعها الاسلام للحيلولة دون

تضخم رأس المال بيد الأفراد :

(٣) آل عمران « ١٨٧ »

(٤) النازعات « ٢٩ »

(١) الملق « ٧ »

(٢) سبأ « ١٣ »

١ - مبدأ نظام الارث

يلاحظ على نظام الارث في الشريعة الاسلامية انه لا يحصر تركة الميت بيد فرد أو أفراد ، بل يشرك بالارث عدداً كبيراً من أقرباء الميت في أكثر الاحيان ، وهذا مما يؤول حتماً إلى تفتيت رأس المال مهما كان كثيراً ، وتقسيمة إلى ملكيات صغيرة .
بينما نجد أن نظام الارث في أكثر دول العالم محصور بيد طبقة قليلة معينة ، وهذا مما يؤدي حتماً إلى تضخم رأس المال عن طريق النقلة والتوارث .

ويتفرع من نظام الارث في الشريعة حرمان الوارث من الوصية حتى لا يظفر بنصيبين من تركة واحدة ، وحتى يحظى بالمال أكبر عده يمكن من الأفراد .

٢ - مبدأ تحريم الكنز

لا توجد آية في كتاب الله تنذر كائناً بالمال بعذاب أليم كهذه الآية : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم ، فذوقوا ما كنتم تكنزون (١) » .

واختلف العلماء في المال الذي أدبت زكاته هل يسمى كنزاً أم لا ؟ فذهب قوم ومنهم سيدنا علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - : « ما كثر من المال فهو كنز وإن أدبت زكاته » .

(١) التوبة « ٣٥ »

وذهب قوم آخرون ومنهم ابن عمر - رضي الله عنها - :
« ما أدبت زكاته فليس بكنز (١) » .

فإذا اعتبر الرأي الأول فالمال يجب أن ينفق في أوجه البر
وطرق الخير .

وإذا اعتبر الرأي الثاني - وهو الذي عليه جمهور العلماء -
فالمال المكنوز سيتناقض تدريجياً بفريضة الزكاة ، وبالنهاية سيزول
من يد صاحبه لا محالة .

وعلى كلا الرأيين فإن المال سيخرج من دائرة الكنز إلى دائرة
الانفاق : إما طفرة ، أو تدرجاً ، وتكون نسبته - بهذا الاعتبار -
قدقلت ، وضخامته قد قضاقت إلا إذا استعمل في المشاريع
الاقتصادية ، وتنمية الانتاج ، فإنه في هذه الحال يخرج عن
كونه كنزاً .

٣ - مبرراً المطالب المحرم

إن الشريعة الاسلامية الغراء قد حرمت مكاسب معينة
لأنها مضرّة بمصلحة الفرد ، ومصلحة الجماعة ، ومصلحة الأخلاق من
جهة . . . ولأنها وسيلة لتكديس الثروات ، وتضخم رأس المال من
جهة أخرى . . .

ولا بد لنا في هذا المجال إلا أن نكشف عن طرق هذه
المكاسب المحرمة ، ونبين مسالكها ، حتى يعلم القارئ وجه التحريم
وحكمة النهي ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل :

(١) القرطبي ج «٨» ص - ١٢٥ -

١ - تحريم الربا : الربا في الاصطلاح اللغوي والشرعي :
« التسليف بزيادة على رأس المال » ، وهو محرم سواء كان
استهلاكياً كدفعه الى المحتاج أو المضطر . . أو كان استثمارياً
كتمتية الانتاج . . . لعموم قوله تعالى : « وأحل الله البيع
وحرم الربا (١) » .

ولا يخفى أن من حكمة تحريم الربا الحيولة دون تضخم
رأس المال على حساب ذوي الحاجات من الفقراء ، والمضطرين من
أرباب الحرف والصناعات ؛ ومن حكمته أيضاً أنه يعوّد على الكسل
والتمول ، وينزع الرحمة الانسانية والحب والتعاطف من القلوب ،
ويثير أحقاد الفقراء على الأغنياء . . . اللهم أهدنا الرشد والسداد
وجنبنا مزالق الهوى والشيطان .

ب - تحريم الاحتكار : الاحتكار هن أن يخفي البائع
ما يحتاج إليه الناس حاجة ضرورية ليتحكم بالاسعار في الوقت
المناسب ، وهو كسب محرم لأنه يستخدم ضد مصلحة الجماعة ،
ويكون وسيلة لتضخم رأس المال بأيسر جهد ، قال عليه الصلاة
والسلام : « من احتكر فهو خاطيء (٢) » .

ج - تحريم الغش : الغش هو أن يظهر البائع التجارة على
خلاف حقيقتها ، وهو من المكاسب المحرمة التي تؤدي إلى تضخم
رأس المال بالخداع والتمويه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه :
« أن رسول الله ﷺ مرّ على مُصْبِرَة طعام ، فأدخل يده فيها

(٢) رواه مسلم والترمذي وغيرهما
ومعنى الخاطيء في الحديث الآثم

(١) البقرة « ٢٧٥ »

فالت اصابعه بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال :
أصابته السماء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام
حتى يراه الناس « من غشنا ليس منا (١) » .

د - تحريم أكل اجرة الأجير : ومن المكاسب المحرمة أكل
اجرة الأجير ، واعطائه أقل مما يستحق ، وهو بما يتعاطاه أصحاب
الضمان العفنة ، والذمم الفاسدة ، لتضخم ثرواتهم على حساب الفقراء
من الكادحين والعمال ، قال عليه السلام : « اعطوا الاجير أجره
قبل ان يجفّ عرقه (٢) » ، وقال : « قال الله عز وجل :
ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة : رجل اعطى بي ثم غدر ، ورجل
باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر اجيراً فاستوفى منه ولم
يعطه أجره (٣) » .

هـ - تحريم أكل الاموال العامة : إن من بأيديهم حماية الجمهور
ومقادير الأمة - إن كانوا فاسدي الذمم والضمان - سخروا خزانه
الدولة لمصالحهم الشخصية ، لياكلوا من أموال الشعب ما يستطيعون
أكله دون وادع من دين ، أو زاجر من ضمير . . فهو لاء - إن
تركوا وشأنهم - ياعبوت دوراً كبيراً في استلاب الاموال
وتكديس الثروات على حساب الجهرة الكبرى من الفقراء والكادحين
والعمال ، وعلى حساب دافعي الضرائب من ابناء الشعب ، فافه
سبحانه سيحاسبهم حساباً عسيراً ، وسيسألهم عن هذه الاموال من
أين اكتسبوها وفيهم أنفقوها ؟ قال عليه الصلاة والسلام : « لا تزول

(٣) رواه البخاري

(١) رواه مسلم

(٢) رواه ابن ماجه والضرابي

قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم افناه
 وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم انفقه ، وعن
 علمه ما عمل به (١) ، ، وسيرته معنا في بحث : « أثر التربية
 الوجدانية في سيرة الخلفاء » كيف كانوا رضي الله عنهم أمناء على
 أموال الرعية وكيف كانوا يجوعون لتشبع أمتهم . . . ويتقشفون
 ليرتقاه شعبهم ؟

وهناك مكاسب محرمة : كالمقامرة ، والافتصاب ، والسرقه
 وترويج البضاعة بالكذب والخلف ، والرشوة ، والعمالة
 للمستعمرين ، وشراء أوراق البانصيب ، وبيع الخمر ، والاتجار
 بالأفلام الخليعة . . . وكلها تستهدف الحصول على المال
 بغير حق ، وترمي إلى تضخيم رأس المال بأيسر جهد . . . والربح
 الذي يأتي عن هذه المكاسب الآتفة الذكر هو ربح باطل وكسب
 حرام ، يدخل تحت شمول قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا
 تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (٢) » ، ويدخل تحت وعيد رسول
 الله ﷺ القائل : « كل لحم نبت من السحت (أي الخوام)
 فالنار أولى به (٣) » .

٤ - مبدأ العدالة في توزيع الثروات

إن الأموال التي تدخل بيت المال يجب أن تصرف على
 المستحقين من ذوي الفقر والحاجة . . . حتى يتحقق للمجتمع توازنه

(١) رواه الترمذي

(٢) النساء « ٢٩ »

(٣) رواه الترمذي والحاكم وابن حبان عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه

الاقتصادي وعدالته الاجتماعية من جانب ، ويُقضى على الفقر والجهل والمرض من جانب آخر . . . وتطبيقاً لهذا المبدأ الكريم وزع رسول الله ﷺ أموال بني النضير التي أخذت صلحاً على المهاجرين دون الانصار - عدا ثلاثة نفر منهم - لأن المهاجرين تركوا ديارهم وأموالهم في مكة ، فحاجتهم الى المال أكثر من غيرهم ، أما الثلاثة نفر من الأنصار الذين خصهم النبي ﷺ بالعطاء فلن فقرهم وحاجتهم ، فوضعهم الاقتصادي كوضع المهاجرين سواء بسواء ، وفي هذه الواقعة يقول القرآن الكريم : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم (١) » . وهذا التصرف من الرسول الحكيم ﷺ قرر مبدأ اقتصادياً كريماً يعد من اعظم المبادئ الاستراكية الحديثة ألا وهو مبدأ العدالة في توزيع الثروات ، حتى لا تعلق طبقة على طبقة أو يتحكم غني بفقير . . .

ولما جرى الخلاف بين الصحابة الكرام رضي الله عنهم في تقسيم أراضي العراق والشام على الفاتحين في عهد عمر رضي الله عنه كان رأي عمر ألا تقسم هذه الاراضي ، وأن تبقى في أيدي المغلوبين على أن يدفعوا للدولة خراجها ، ووافق على ذلك بعض الصحابة ، ومنهم معاذ بن جبل الذي قال لعمر « إنك إن قسمتها (أي على الفاتحين) صار الربح العظيم (أي المال الكثير) في

(١) الخنبر « ٩ »

أيدي هؤلاء القوم ، ثم يبسدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد
أو المرأة (١) .

وأخيراً بقيت الاراضي بيد أهلها بدون تقسيم ، وأخذ الناس
برأي عمر رضي الله عنه تطبيقاً لمبدأ « كي لا يكون دولة بين
الأغنياء منكم » وتحقيقاً لقانون العدل الاجتماعي بين أبناء المجتمع .

فيا عصر القرن العشرين : هذا هو الاسلام ، وهذه هي
مبادئه القوية . . فمهما تبجحت بالمبادئ الاشتراكية والنظم الاقتصادية
فلن تصل الى تطبيق العدالة الحقة ، لأن الاسلام شريعة الله في
الأرض ، والنبي محمد ﷺ مبعوث بالرحمة إلى العالمين .

٥ - صبراً : أصيم المرافق العام

إن ما يحتاج اليه الناس حاجة ضرورية كالماء والكهرباء
والمحروقات والملح وغيرها . . على الدولة أن تجعل هذه الحاجة
بيدها ، وتشرف على تأمينها . . وان المبرر لهذا حتى لا تتحكم
الفئة القليلة من الاغنياء بمصالح الجماعة ، ولا تتضخم ثروتهم على
حساب الجبهة الكبرى من العمال والفلاحين والفقراء وذلك بالاحتكار
والتحكم بالاسعار ؛ والاصل في ذلك قول الرسول ﷺ : « الناس
شركاء في ثلاث : الماء - والكأ - والنار (٢) » . وفي رواية
أخرى « والملح » .

أما مصادرة الدولة أموال الناس بغير حق ، وتأميم المصانع والشركات

(٢) رواه احمد وأبو داود

(١) الاموال لابي عبيد ص : « ٥٩ »

بغير حاجة فتعطيل للانتاج ، وقتل المواهب ، وتحكمٌ بجرية
الافراد ، وتهريب لرأس المال الذي عليه ازدهار الاقتصاد ،
وتهديد للسير بالبلاد في ركاب الشيوعية الملعدة . .

٦ - صبراً تحرير الاسعار

يتواطأ بعض التجار الجشعين فيما بينهم على أن تكون الاسعار
موحدة ، وبأرباح فاحشة غير معقولة . . لتتضخم ثرواتهم على
حساب الطبقة الفقيرة من الفلاحين والعمال ، فهؤلاء النمط من
المستغلين والجشعين يجب أن لا يتركوا وشأنهم يعبثون بمقدرات
الشعب ، ومصالحة الجاعة ، بل ينبغي أن يعاملوا بالشدّة ، ويؤخذوا
بالعقاب حتى لا تسوّل لهم نفوسهم أن يتحكموا في ما يحتاج إليه
الناس حاجة ضرورية كالطعام ، والكساء ، والسكن . . .

ففي هذه الحال من الاستغلال والتحكم بالاسعار واجب على
الدولة أن تجبر هؤلاء على البيع بالمثل حتى يكون الثمن معتدلاً
والربح معقولاً ، وهذا ما يسمى في عرفنا اليوم - بـ « تحديد
الأسعار » ، وهذا أمر لاخلاف فيه عند العلماء .

أما اذا كان التجار يبيعون سلعهم من غير احتكار ، أو ظلم
أو غشّ فاحش ، وقد ارتفع السعر بشكله الطبيعي ، إما لقلّة الشيء
أو كثرة الناس فهذا أمر مردّه إلى الله لأنه هو الرزاق ذو القوة
المتين ، ففي هذه الحال لا يجوز التسعير ، ولا يصح التدخل في

رزق العباد ، وما يشهد لهذا ما رواه أنس رضي الله عنه قال :
 غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله : لو
 سعرت ، فقال : « ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر
 واني لارجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظامة ظلمتها إياه في
 دم أو مال (١) » .

٧ - مبرأ من أين لك هذا ؟

هذا المبدأ وضعه رسول الله ﷺ وذلك حين وظف رجلاً على
 جباية الزكاة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إليّ ،
 فلما رأى هذه الهدايا قدّمت له من غير حق صعد المنبر فقال :
 « ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول : هذا أهدي إليّ ، فهلا
 جلس في بيت أبيه وامه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي
 بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبتة إن
 كان بغيراً له رغاء (صوتها) ، أو بقرة لها خوار (صوتها) ،
 أو شاة تيعر (صوتها) ... (٢) » .

وعمل على مقتضى هذا المبدأ الخلفاء من بعده ، فهذا عمر رضي
 الله عنه كان يحاسب أهله وعمله في الاموال التي تدخل عليهم ،
 فإن رأى أن المال المكتسب حيز من غير وجه شرعي رده إلى
 بيت مال المسلمين ، واليكم الشواهد :

(١) رواه ابو داود والترمذي . (٢) رواه البخاري ومسلم .

١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها قال : اشتريتُ إبلاً في الحِمْي ، فلما سمِيتُ قدمتُ بها ، فدخل عمرو السوق فرأى إبلاً سمناً فقال : لمن هذه ؟ فقيل لعبد الله بن عمرو . . فأرسل إليه فحضر ، فقال له : ماهذه الابل ؟ قال : ابل اشتريتها وبعثت بها إلى الحِمْي (أرض الدولة) أبتغي ما يبتغي المسلمون ، فقال : حين عرف الناس انها ابل ابن أمير المؤمنين ، لا بد أن قالوا : ارعوا إبلاً أمير المؤمنين ، اسقوا إبلاً أمير المؤمنين ! . . يا عبد الله بن عمرو : اغدُ على رأس مالك واجعل باقيه في بيت مال المسلمين^(١) .

ب - « قدم بريد ملك الروم على عمرو رضي الله عنه فاستقرضت امرأة عمر ديناراً ، فاشترت به عطراً وجعلته في قوارير ، وبعثت به مع البريد الى امرأة ملك الروم ، فلما أتتها فرغت القوارير وملأتهن جواهر ، وقالت للرسول : اذهب به الى امرأة عمر ، فلما أتتها فرغتهن على البساط ، فدخل عمرو فقال : ماهذا ؟ فأخبرته ، فأخذ عمرو الجواهر فباعه ، ودفَع إلى امرأته ديناراً ، وجعل ما بقي من ذلك في بيت مال المسلمين^(٢) » ، وفعل عمرو ذلك لانها استخدمت بريد الدولة في شؤونها الخاصة .

ج - « وكان رضي الله عنه اذا استعمل عاملاً على شؤون المسلمين أحصى ما عنده من مال ، فان وجد زيادة أخذ نصفه وردة الى بيت المال ، وكان يأمر اذا قدم عليه الولاة أن يدخلوا نهاراً ، ولا يدخلوا ليلاً كيلا يجربوا شيئاً من الأموال^(٣) » .

(١) الرياض النضرة ج ٢ ص «٤٧» (٢) الرياض النضرة ج ٢ ص «٤٨»

(٣) سراج الملوك «١١٧»

د - «ومر» موة بيناء يُبنى بحجارة وِجص^١ ، فقال : لمن هذا ؟ فذكروا عاملاً له على البحرين ، فقال : أبست الدراهم إلا أن تخرج أعناقها ، وشاطره ماله^(١) .

ولا شك أن مبدأ « من أين لك هذا » من أعظم المبادئ الاقتصادية التي تقف حائلاً دون تضخم رأس المال ، والذي يجعل المسؤول في الدولة مؤتمناً على خزانة الدولة ، فلا يجوز أن يأخذ منها بغير حق ، ولا يحل أن يستغل وجهته في تنمية المال ، ومضاعفة الثروة .

ولعمري ! . . إن الأمم إذا أخذت بتلك المبادئ التي وضعها الاسلام كانت السبابة في ميادين الحضارة والانتاج ، . . وكانت المثال في العفة والأمانة ، وصيانة الأموال العامة .

٨ - صبراً الانفاق في سبيل الله

لا توجد شريعة من شرائع الأمم . . حضت على الانفاق في وجوه الخير والبر ، وحذرت من الشح والبخل مثل شريعة الاسلام ، وذلك في الآيات القرآنية الكثيرة ، والأحاديث النبوية المتعددة ، حتى أن المطلع على هذه النصوص يظن لأول وهلة أن المال المدخر يجب أن ينفق جميعه في سبيل الله ، ليحظى المنفق بالأجر الكبير ، والثواب الجزيل عند الله .

(١) عيون الاخبار ج ١ ص «٥٣»

فمن هذه الآيات : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ، في كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ، الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ، ثم لا يتبعون ما أنفقوا متاً ولا أذى ، لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ... » (١) .

- « ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ، ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه ، والله الغني وأنتم الفقراء وإن تولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم . . . » (٢) .

- « الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ، وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً » (٣) .

- « ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » (٤) .

ومن هذه الأحاديث « عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا حسد^(٥) إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار » (٦) .

« وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له ، فجعل يصرف بصره يمناً وشمالاً فقال رسول الله ﷺ « من كان معه فضل

(١) البقرة « ٢٦١ ، ٢٦٢ » (٤) آل عمران « ١٨٠ »

(٢) محمد « ٣٩ » (٥) أن لا يفتن أحداً إلا على ما تبت الخصلتين

(٣) النساء « ٣٧ » (٦) رواة البخاري ومسلم .

ظهور^(١) فليعُد به على من لا ظهور له ، ومن كان معه فضل زاد فليعُد به على من لا زاد له^(٢) ، فذكر من اصناف المال ما ذكر حتي رأينا أنه لا حق لأحد منّا في فضل (أي في شيء فاضل زائد عن حاجته) .

- « وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما من يوم يصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً^(٣) »
 - « وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً نحو أحد وأنا معه ، فقال : يا أبا ذر ، فقلت : لبيك يا رسول الله ، فقال : « الاكثرون هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال بالمال كذا وكذا - عن يمينه وشماله وقدمه وخلفه - وقليل ما هم » ثم قال : يا أبا ذر ، فقلت نعم يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، قال : « ما يسرني أن لي مثل أحد أنفقته في سبيل الله ، أموت وأترك منه قيراطين ، ، قلت : أو قنطارين يا رسول الله : قال « بل قيراطين » ثم قال : « يا أبا ذر : « أنت تريد الاكثر ، وأنا أريد الأقل^(٤) » .

وكان من أثر هذا التوجيه الكريم أن أقبل المسلمون على الانفاق في سبيل الله بسخاء منقطع النظير ، ولو أدى الأمر إلى الانسلاخ من كل أموالهم ، والتخلي عن كل ما يملكون ، لأن

(١) أي مر كوب فاضل عن حاجته
 (٢) رواه مسلم
 (٣) رواه البخاري ومسلم
 (٤) رواه البخاري ومسلم وغيرها

غايتهم في الحياة رضى الله ، وههدفهم الأسمى في المجتمع إعزاز الاسلام ، وتحقيق التكافل بين أبناء الوطن الواحد .

فهذا أبو بكر رضى الله عنه كان له حين أسلم خمسون ألف درهم أنفقها جميعاً في سبيل الدعوة ، وإعناق الأرقاء ، ومساعدة المحتاجين ؛ وفي غزوة تبوك كانت الحاجة ماسة إلى تجهيز الجيش لطول المسافة وبعد الطريق ، فحث الرسول ﷺ المقتدرين من الصحابة على الانفاق ، فجاء أبو بكر رضى الله عنه بكل ما يملك فقال له الرسول ﷺ : ماذا أبقيت لأهلك يا أبا بكر ؟ فأجاب أبقيتُ لهم اللهَ ورسوله . وكان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه من التجار الميمونين الذين بارك الله لهم في تجارتهم ، وكان كثير الصدقات تصدق بماله كله أكثر من مرة ، حتى أنه كان يكتب قائمة بتوزيع ما عنده من ثياب ومتاع على اخوانه المحتاجين قبل أن ينام ، فينفذ ذلك في صباح اليوم الثاني ، ثم ينزل إلى السوق وليس له إلا ثوبه الذي عليه . وكانت زينب أم المؤمنين رضى الله عنها كثر الصدقات ، خرج عطاؤها يوماً ، وكان مائة ألف ، فتصدقت به كله رضى الله عنها .

هذا وأمثاله كثير في تاريخ السلف رضوان الله عليهم . .
وسوف نفضّل في الحديث عنهم حين نتحدث عن « أثر التربية الوجدانية في تحقيق التكافل » إن شاء الله .

هذه هي أهم المبادئ التي رسمتها الشريعة الاسلامية للحيلولة دون تضخم رأس المال بيد الأفراد ، وهي إن طبقت ونفذت

على الوجه الصحيح كان المجتمع بمنجاة من الصراع الطبقي، والحلل الاقتصادي والتفسخ الاجتماعي والأخلاقي، بل كان مجتمعاً متكافئاً متضامناً ترفرف عليه بشائر المحبة والتعاون والايثار... ويسوده الأمن والطمأنينة والاستقرار.. وليس معنى هذا أن المواطن إذا التزم الربح المشروع، والكسب الحلال قلّ ماله ونفدت ثروته.. بل إن اتقى الله في كسبه، وتحرّى الحلال في تجارته فإله تعالى يفتح له من أبواب رحمته من حيث لا يعلم. ويُغدق عليه من سحائب رزقه من حيث لا يحتسب «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب» (١).

وأريد أن أنبه إلى أمر آخر وهو أنني لم أقصد من بحثي هذا أن الاسلام حارب الغني، فقد وجد في تاريخ السلف أشخاص التزموا هذه المبادئ وكانوا من أكابر الأغنياء كأمثال عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف... وعشرات غيرهم ولكن الذي قصدته أن المال المكتسب إذا التزم أصحابه هذه المبادئ، ومشوا على هذه الأسس، كانت نسبة تضخم رأس مالهم أقل بكثير، وبتفاوت كبير ممن لا يلتفتون في مضاعفة الثروة إلى حق الشعب، ومصصلحة الجماعة، ومن لا يراعون في الكسب حلالاً ولا حراماً، هذا مع العلم أن أغنياء السلف قد تجردوا من أموالهم مراراً حين كانوا ينفقون أموالهم في سبيل الله ليساهموا في بناء المجتمع الجديد، وفي إقامة العدالة الاجتماعية الحقّة.

وإذا كانت الدول الاشتراكية اليوم تحرص كل الحرص على

(١) الطلاق «٢»

تحديد ملكية المال ، والحيلولة دون التراء الفاحش ، فالاسلام بشريته السمحة ، ومبادئه الكريمة . . . يحول دون تضخم رأس المال - كما رأينا - لاعن طريق الحقد الدفين ، والتسلط الذميمة والمصادرة الأليمة . . . ولكن بالأسلوب الحكيم ، والتشريع العادل ، والنظم القويمة . . .

هذا شرع الله ، فأروني الذين شرعوا من دونه ، ولكن الظالمين بآيات الله يحدون .

« قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين(١) » .

اللهم إنا رضينا بك ربا ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً فاكتبنا عندك من الشاهدين .



(١) يوسف « ١٠٨ »

Faint, illegible text, possibly bleed-through from the reverse side of the page.

1920

الفصل الثالث
الوسائل العمدة في تحقيق التمام

كتاب التلخيص

في معرفة من ينسب اليه

- نوطه وتمرير -

لا شك أن للاسلام نظامه المستقل ، وتشريعه العادل في تحقيق تكافل اجتماعي شامل ، ولقد نادى الاسلام بهذه النظم ، وسن تلك القوانين قبل أن يتبجح الغرب أو الشرق بالمباديء التي ترحم الفقير ، وتناصر الفلاح ، وترفع من مستوى العامل ، وتحقق التكافل . . . ذلك لان الاسلام دين شامل ، وتشريع مستمر خالد ، يفي بحاجات العصور ، ويساير ركب التقدم والمدنية إلى ان يرث الله الأرض ومن عليها ، بل هو كالروح للجسم ، والشمس للكون ، والربيع للحياة . . . قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم (١) .

وإذا كنا الآن بصدد الكتابة عن التكافل الاجتماعي في الاسلام فلنتكلم عن الوسائل العملية في تحقيق التكافل ليعلم الفقراء والعمال والفلاحون والمثقفون ، وأرباب الرأي ، ورجال الحكم . . . نظام الاسلام في اقامة عدالة اجتماعية شاملة . . فلا يرون بدأ - بعد نبيات هذه الحقائق - إلا أن ينادوا بالاسلام ديناً ودولة ، وأن يسعوا جهدهم لأن يعيدوا للاسلام دولته المنيعه ، وحضارته الزاهرة ، ومجده العظيم . . . والوسائل في تحقيق التكافل تقوم على أمرين هامين:

- ١ - مسؤولية المجتمع .
- ٢ - مسؤولية الدولة .

(١) المائدة «١٦»

وسنبعث مفصلاً في تحديد كل مسؤولية من هاتين المسؤوليتين
وعلى الله قصد السبيل :

١ - مسؤولية المجتمع

الدولة لا يمكن أن تقوم بواجبها في تحقيق التكافل الاجتماعي
مالم يسهم أفراد المجتمع في بناء العدل الاجتماعي والبذل والانفاق
في سبيل الخير ، وحين يتم التعاون الكامل بين الشعب والدولة
تترف على المجتمع بشائر الخير والرفاهية ، وتخيم على ربوعه ظلال
السعادة والاستقرار .

ويمكن أن نقسم مسؤولية المجتمع في تحقيق التكافل إلى قسمين :

١ - قسم يطالب به الأفراد على سبيل الوجوب والالزام .

ب - وقسم يطالبون به على سبيل التطوع والاستحباب .

أما الذي على سبيل الوجوب والالزام فيشمل الأمور التالية :

١ - فريضة الزكاة : الزكاة هي الركن الثالث للإسلام ، وقد

ثبتت فرضيتها في الكتاب والسنة :

أما الكتاب فلقوله تعالى : « والذين في أموالهم حق معلوم

للسائل والمحروم » .

وأما السنة فلقوله عليه الصلاة والسلام : « بني الإسلام على

خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ،

وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت

من استطاع إليه سبيلاً » .

(١) سورة الماعز « ٢٤ ، ٢٥ » (٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما

ولا يخفى أن مبدأ الزكاة حين طبق في العصور الإسلامية السالفة نجح في محاربة الفقر ، وأقام دعائم التكافل الاجتماعي ، ونزع من القلوب حقد الفقراء على الأغنياء ، وقتل كثيراً من الجرائم الخلقية والاجتماعية وذلك بإزالة أسبابها من الفقر والحاجة ، وعود المؤمنين على البذل والسخاء ، وهياً سبل العمل لمن لا يجد المال . . .

وللدولة الحق أن تجبي زكاة الأموال الظاهرة وتصرفها على المستحقين وإذا تساهلت في هذا الحق فعلى الأفراد أن يخرجوها من أنفسهم ويعطوها إلى من تصرف لهم من الفقراء والمساكين وابن السبيل . . .

٢ - الذور : ومن وسائل التكافل ما ينذره المسلم من مال ونحوه كأن يقول : « لله عليّ ألف ليرة صدقة على الفقراء » .
والوفاء واجب به لقوله تعالى : « وليوفوا نذورهم^(١) . . . »

٣ - الكفارات : ومن وسائل التكافل ما يوجبه الله على المسلم من اطعام للمساكين ، أو تصدق على الفقراء ، إذا عمل مخالفة شرعية في صوم أو حج أو يمين . . . تكفيراً لحظته ، وعقوبة على مخالفته .
- فمن كفارة اليمين : « اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون به أهليكم أو كسوتهم^(٢) » .
- ومن كفارة قتل الصيد في الاحرام بالحج : « . . . او كفارة طعام مساكين^(٣) » .

(٢) المائدة «٨٩»

(١) الحج «١٩»

(٣) المائدة «٩٥»

- وكفارة من يفطر في رمضان لمرض أو شيخوخة ولا يستطيع القضاء : « . . . طعام مسكين (١) » .
 - ومن كفارة من يخلق رأسه في الاحرام بالحج: الصدقة أو الذبيحة (٢).
 - ومن كفارة الظهار (٣) : « اطعام ستين مسكيناً » (٤) .
 - ومن كفارة من يفطر في رمضان عمداً : « اطعام ستين مسكيناً » (٥)
 ولا يخفى أن موارد الكفارات لها أكبر الفائدة في اعانة الطبقة الفقيرة ، وتمويل مشاريع التكافل الاجتماعي .

٤ - الأضاحي : قال الله تعالى « فصل لربك وانحر (٦) » نزلت في صلاة عيد الأضحي ، ونحر الأضاحي في أيام العيد بعد صلاة العيد . وفي الحديث الشريف الصحيح : « يأبى الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية (٧) » . ومن استدل على وجوبها أخذ بهذا الحديث : « من كان له سعة ولم يُضح فلا يقربن مصلاتنا (٨) » . والأضحية واجبة على المسلم القادر في كل عام .
 وكما أسعفت عوائل فقيرة ، وبيوت محرومة حين قامت « جمعية النهضة الاسلامية » بحلب بتوزيع لحوم الأضاحي في أيام العيد على الفقراء والمستحقين ؟ وبإحذا لو ساهم اغنياؤنا جميعاً في تقديم أضحياتهم إلى هذه الجمعية الأمانة الموثوقة ، لتقوم بواجبها الأكمل في إيصال اكبر كمية من اللحم إلى من حرمتهم ظروف

(١) البقرة «١٨٤»
 (٢) البقرة «١٩٦» الآية (ولا تخلفوا رؤسكم . . .)
 (٣) لفظ الظهاران يقول زوجته «انت علي كظهر أمي» وبهذا تحرم عليه زوجته كحرمة أمه عليه
 (٤) المجادلة «٣»
 (٥) ثبت حكم كفارة الافطار في رمضان بالأحاديث الصحيحة
 (٦) الكوثر «٢»
 (٧) أحمد وأبو داود والنسائي
 (٨) أحمد وابن ماجه .

الحياة القاسية من الاشتراك في نعيمها ، والتمتع بطبيعتها .

٥ - صدقة الفطر : في الحديث الصحيح : « فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكو والانثى والصغير والكبير من المسلمين^(١) » . وهي واجبة على الرجل وعلى كل من تازمه نفقته من زوجة وولد وخادم وأبوين .

ويصح اخراج القيمة تقدأ وهو الأنفع لتحقيق التكافل .
ويجب اخراجها قبل صلاة عيد الفطر لقول ابن عباس رضي الله عنها : « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - زكاة الفطر طهورة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات^(٢) . »

٦ - اسعاف الجائع والمحتاج : لا يصح في شريعة الاسلام ، ولا يجوز في عرف الشهامة والمروءة أن يرى المسلم قريبه أو جاره ، أو من يعلم جوعه وحاجته . . يتلوى في العري والجوع والحرمان - وهو من ذوي المقدرة واليسار - ولا يقدم له معونة من مال ، أو مساعدة من طعام أو كساء ... ؛ بل نجد في نصوص الشريعة أن الذي يتأخر عن اسعاف المحتاج ، ويتمتد في إطعام الجائع يخرج من حظيرة الايمان ، وصدق رسول البر

(١) البخاري ومسلم وغيرهما
(٢) أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والرفث : بذاة اللسان

والانسانية القائل : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به (١) » .

وروى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء ، وأن رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده طعام اثنین فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس (٢) » .

وقد فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - من وصايا النبوة أن كل اتفاق يعطى إلى فقير ، وكل فضل من زاد أو مركوب يقدم إلى محتاج هو من باب الوجوب والالزام حتى رأوا أنه لا حق لأحد منهم في فضل من طعام أو مال ، واخراجهم في حاجة ، وذلك في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - أنه قال : « من كان معه فضل ظهر (أي موكوب) فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، فذكر رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - من أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل (٣) » .

وأما الذي على سبيل التطوع والاستحباب فيشمّل الأمور التالية :

١ - الوقف الذري والخيري : من وسائل التكافل الوقف

بنوعيه : الذري والخيري ، وهو من الصدقات المندوبة التي يستمر خيرها ، ويتجدد ثوابها ، إلى ما بعد الموت .

(١) البزار والطبراني (٣) رواه مسلم

(٢) رواه البخاري

ويقصد بالوقف الذري ما كان خيره ونتاجه خاصاً بذرية المتوفى من أولاد وأقرباء ... كأن يقف لهم الواقف عقارات وبساتين .. يستفيدون منها بعد موته إلى ما شاء الله .

أما الوقف الخيري فهو يشمل جميع جهات الخير ، ومواطن البرّ من مساجد ومدارس ودور عَجَزَة وغيرها . . . والأصل في ذلك قول الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - : «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ (١) أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ (٢) ، .

وإذا أردنا أن نقلب صفحات تاريخنا الاسلامي الجيد فنجد نماذج من الوقف الخيري لا نعرف لها مثيلاً في تاريخ الحضارات والمدنيات ، وإليك أمثلة من هذه النماذج :

١ - إن المرج الأخضر الذي يقام عليه معرض دمشق الدولي الآن كان وقفاً على الحيوانات العاجزة المسنة تأكل حتى تموت دون أن يضطر أصحابها لقتلها تخلصاً من نفقاتها .

٢ - ومن أوقفنا أوقاف لتمرير القطط، والكلاب والحيوانات المريضة .

٣ - ومن أوقفنا أوقاف لتزويج الشبان العاجزين عن نفقات الزواج .

٤ - ومن أوقفنا أوقاف لاستئجار الرجال ليقودوا العميان .

٥ - ومن أوقفنا أوقاف لاستئجار اثنين يذهبان كل يوم

إلى المستشفى يقفان بجانب المريض ، يتحدثان بكلام خافت يسمعه

المريض من حيث يوهمانه أنها يتكلمان سرّاً عنه ، فيقول أحدهما

(١) دائمة متجددة النفع ، لا ينقطع ثوابها (٢) رواه مسلم والبخاري في الأدب المفرد .

للاخر : مارأيك في هذا المريض اليوم ؟ كيف حالته ؟ فيقول
الآخر : إني أراه أحسن منه بالأمس ، فوجهه مشرق ، وعيونه
متألقة ، ثم ينصرفان وقد سمع المريض كلامها بعد أن أوحيا
إليه ما يعتقد في نفسه التقدم نحو الشفاء^(١) .

٢ - الوصية : ومن وسائل التكافل أن يوصي المسلم قبل
موته من ماله بجدود الثلث لجهات البر والخير . وقد ثبتت الوصية
بالقرآن والسنة :

أما القرآن فلقوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم
الموت إن ترك خيراً (الوصية) للوالدين والأقربين^(٢) » .

أما السنة فلقوله عليه الصلاة والسلام : « ما حق امرئ مسلم
له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده^(٣) » .
ولا يصح أن يعطى من مال الوصية لقراءة الميت الوارثين لقوله
صلوات الله عليه : « لا وصية لوارث^(٤) » . والحكمة في هذا
ليستفيد من الأموال أكبر عدد ممكن من الأفراد من جهة ،
وأن لا يستأثر بالمال طائفة دون أخرى من جهة أخرى ، وصدق
الله العظيم حين قال : « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم^(٥) » .
وهذا التدبير الحكيم من الشريعة من أهم العوامل في تحقيق التوازن
الاجتماعي بين أفراد المجتمع .

٣ - الضيافة : من التقاليد العربية الأصيلة التي أمر الاسلام بها

(١) من كتاب « روايات من حضارتنا » (٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

للككتور مصطفى السباعي . (٤) رواه البخاري معلقاً والدارقطني

(٢) رواه البخاري ومسلم واحمد وغيرهم . (٥) الحشر «٧» .

وحافظ عليهما : اكرام المسلم ، وهو وإن كان سنة عند الجمهور من الفقهاء إلا أنه من التقاليد الاسلامية التي لا مناص عنها ولا بد منها ، وإن كل مقصر في اكرام الضيف ، وكل متساهل في الحفاوة به يعد مذموماً في عرف المجتمع والأخلاق الكريمة ، لأنه خالف آداب الاسلام في الكرم الاجتماعي والحفاوة الانسانية . . .

لهذا نجد أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قد عدَّ إكرام الضيف من مقتضيات الايمان بالله واليوم الآخر فيما قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . . . » (١) . « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة » (٢) ، قال الامام مالك في قوله عليه الصلاة والسلام : « جائزته يوم وليلة » يتحفه ويكرمه ويخصه يوماً وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة .

وفي بعض المذاهب الفقهية الضيافة فرض وواجب ، قال ابن حزم : « الضيافة فرض على البدوي والحضري ، يوم وليلة تحاف ، ثم ثلاثة أيام ضيافة » (٣) .

ويؤخذ من هذا كله أن الضيافة أمر لازم ، تعد في عرف الاسلام من أهم الآداب الاسلامية والضرورات الاجتماعية ولا سيما في القرى والأرياف حتى يؤمن للمسافر أكله ومبيته وراحته وهذا

(١) البخاري ومسلم .
(٢) المحلى لابن حزم الجزء التاسع صفحة ١٧٤ .

من أهم وسائل التكافل التي أمرت الشريعة بها ، وحضت عليها .

٤ - العارية : ومن وسائل التكافل الانتفاع بجوائج الغير مجاناً ، كأن يستعير الجار من جاره متاعاً أو دلوّاً أو غير ذلك ، ثم يرده له بعد الانتفاع به دون مقابل ، وهذا ما يسمى (بالعارية) وهي من أعمال البر والخير التي تقتضيه الانسانية النبيلة ، لأنّ الناس لا غنى لهم عن الاستعانة ببعضهم ، والتعاون فيما بينهم . وقد تكون العارية واجبة كأن احتاج شخص من آخر مظلة في الصحراء وقت الحر الشديد توقفت عليها حياته ، أو انقاذه من مرض ، فانه يجب على صاحبها في هذه الحالة أن يعيرها إياه ، وإذا امتنع يكون آثماً ، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - استعار فرساً من أبي طلحة فركبه ، واستعار درعاً من صفوان بن أمية يوم حنين ، فقال له صفوان أغضب يا محمد أم عارية ؟ فقال : بل عارية مضمونة . وقد اجمع العلماء على مشروعيتها ، وأنها داخلة في عموم قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (١) » .

وقد جاء القرآن الكريم مندداً ومتوعداً من يمنع الخير عن الناس :
« فويلٌ للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون (٢) » . والماعون - كما فسره ابن كثير - هو كل ما ينتفع به من شؤون البيت وغيره ، وكل ما يستعيره الناس فيما بينهم كالفأس والقيدر والدلو وأمثالها . . .

(١) المائدة «٢» (٢) سورة الماعون «٤» .

ولا شك أن مؤازرة الناس بعضهم بعضاً ، وانسدادهم نحو الخير . . من السجايا الكريمة التي تتوثق بها لروابط الانسانية وتنمو بسببها الالفه والمحبة في المجتمع ، وتتوطد بتحقيقها دعائم العطف والتراحم بين الناس .

٥ - الايثار : الايثار هو تقديم الغير على حظوظ النفس الدنيوية ورغبة في الأجر والثواب ، وذلك ينشأ عن قوة اليقين ، وتوكيد المحبة ، والتفاني والاخلاص في خدمة المجتمع . . . وهو من أفضل المكارم الانسانية ، ومن أنبلها خلقاً وأصالة ، وقد امتدح القرآن الكريم صحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، بخلق الايثار والمحبة وبفضيلة التأزر والتضحية ، فقال عز من قائل : « والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة* ، ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون(١) » . وقد روي في سبب نزول هذه الآية قصة تعد من أفخر ما سطر التاريخ من روائع المآثر والايثار : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : إني مجهود(٢) ، فأرسل الى بعض نسائه فقالت : والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء فقال النبي ﷺ : من يضيف هذا الليلة ؟ فقال رجل من الانصار ؟ أنا يا رسول الله ، فانطلق به الى رحله فقال لامراته : أكرمي

(٢) أي أصابني الجهد وهو التعب

(١) الخثر «٩»

ضيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - وفي رواية - قال لامرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا إلا قوت صبياني ، قال : فعلت بهم بشيء ، وإذا أرادوا العشاء فتوّمهم ، وإذا دخل ضيفنا فاطفئى السراج ، وأريه أننا نأكل ، ففعدوا وأكل الضيف وباتا طاويين (جائعين) ، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ قال : لقد عجب الله من صنعكما بضيفكما البارحة (١) .

ومن المآثر الكريمة في الايثار هي ما فعلته السيدة عائشة رضي الله عنها حين صدقت بمائة ألف درهم وليس عليها إلا ثوبٌ خَلَقُ (قديم) ، وكانت صائمة ، فقالت لها خادمتها : لو أبقيت شيئاً لنفطوي عليه ! فأجابتها : لو ذكرتني لفعلت ؛ وتصدقت مرة برغيف ليس عندها غيره وهي صائمة فذكوتها خادمتها بذلك فقالت : ادفعي الوجيه ولن يضيعنا الله ! فأهدي إليها في المساء شاة وطعام ، فقالت لخادمتها : كلي !!.. هذا خير من قوصك (٢) (أي رغيفك) .

ومن عجائب الايثار ما ذكره حذيفة العدوي حين قال : د انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن غم لي - ومعني شيء من الماء - وأنا أقول : إن كان به رمقٌ سقيته ، فإذا أنا به ، فقلت : أسقيك ؟ فأشار برأسه أن : نعم ، فإذا أنا برجل يقول : آه .. آه ! فأشار إليّ ابن عمي أن انطلق إليه ، فإذا هو هشام بن العاص ، فقلت أسقيك ؟ فأشار أن : نعم : فسمع

(١) رواه البخاري ومسلم (٢) رواه الامام مالك في الموطأ

آخر يقول : آه .. آه ! فاشار هشام أن انطلق اليه فجثته
فاذا هو قد مات ، فوجعت إلى هشام فاذا هو قد مات ،
فوجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات ، (١) ، ولم يشرب أحد
الماء لا يثار كل واحد منهم صاحبه .

على مثل هذه المكارم من التضحية والايثار ونكران الذات
قام التكافل الاجتماعي في دولة الاسلام ، وقامت معه الضمانات
المعيشية على أساس من البر والخير والتعاطف والرحمة . .

فيا مفاخر التاريخ ! . . ويا عجائب الزمن ! . . هل تلد
الحياة أقواماً تلهج الحياة بذكرهم ؟ وهل يطل على الوجود أناس
تتغنى الدنيا بمآثرهم ؟ . . .

اولئك آباي فجثني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع
٦ - الهدية أو الهبة : ومن وسائل التكافل حض الاسلام على
الهدية أو الهبة ، وهي من العوامل التي تغرس في القلوب أواصر
المحبة ، وتحقق في المجتمع روابط الود والالفة ، بل هي من
موارد التكافل التي تظهر العطفية بظهور العزة والكرامة ، فلا ينجل
بأخذها فقير ، ولا يتمرجح من تملكها محتاج ... لهذا نجد أن
الشريعة الاسلامية أمرت بها وبينت الحكمة منها . فقال عليه
الصلاة والسلام : « تهادوا تحابوا » (٢) . وقال : « تهادوا فان
الهدية تسئل السخيمة (تنزع الحقد) » (٣) . « وعن عائشة رضي
الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله

(١) ذكره القرطبي ، جزء ١٨ صفحة ٢٨ (٣) رواه البزار .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد

وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها « (١) .

ولكي لا تتولد البغضاء في النفوس ، وتتأجج الأحقاد في الصدور . . . جاءت الشريعة الاسلامية محرمة الرجوع في الهبة ومنفرة بالعود في الهدية ، حتى يكون البناء الاجتماعي قوياً متيناً متراصاً لا تعمل فيه عوامل الهدم ، ولا تنال منه معاول التخريب . . فعن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه » (٢) .

★ ★ ★

هذه هي أهم الوسائل العملية التي فتحتها الاسلام للأفراد في تحقيق التكافل الاجتماعي . . وهي إن طبقت ونفذت تكافل الناس فيما بينهم ، وتعاونوا على البر والتقوى في اقامة عدالة اجتماعية كريمة ينعم بها الفقير بنعمة الاخوة الرحيمة ، ويجد المحتاج من بني قومه من يشاطره آلامه ، ويفرج عن همومه وأحزانه .

وإن تطبق هذه الوسائل من التكافل منوط بتربية الوجدان والضمير ، ومرتبطة بفعالية الشعور والاحساس ، ومتعلق بحب الثواب واحتساب الأجر من الله .

وسنرى قريباً أثر التربية الوجدانية في أعمال السلف الصالح . . في بذلهم وانفاقهم ، في ايثارهم وجودهم ، في فكريات ذاتهم

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(١) رواه البخاري

وتضحياتهم ، في تحقيقهم للبر والخير والتعاطف والرحمة . . .
 فما أخرجنا إلى الاسلام الصحيح ، والايان العميق ، والمحبة
 الصادقة . . لينطلق المومنون في ميادين التكافل ومجالات الخير ،
 فيعيدوا الى الدنيا سيرة الأولين ، وأخلاق آبائنا الغر الميامين .
 وإذا كانت الدولة حريصة على أن تحقق الخير لكل مواطن
 والعدل الاجتماعي لا بناء المجتمع . . فلتعمل على إقامة مؤسسات
أو تسمع بتأسيس جمعيات تشرف على كل ميدان فتحه الاسلام
أمام الأفراد في مجال التكافل الاجتماعي . . حتى تتلاقى القوى ،
 وتتضافر الجهود ، وتعاوض المساعي في بناء المجتمع الفاضل ، وتدعيم
 العدالة الحقّة . . وإن أكبر برهان تقدمه على نجاح هذه الوسائل
 من التكافل هو ما حققته « جمعية النهضة الاسلامية » بحلب وغيرها . . من
 اسعاف آلاف الأسر المنكوبة ، والعوائل الفقيرة . . وذلك حين
 جاد بعض الأغنياء المؤمنين بجزء من أموالهم . . باسم الزكاة تارة ،
 وباسم صدقة التطوع تارة أخرى ، وبتقديم الأضاحي حيناً ،
 والهبات أحياناً . . كل ذلك لتمويل الجمعية ، حتى تقوم بواجبها
 الأكمل في القضاء على الفقر ، وسد باب العوز والحاجة ، فلا يبقى
 في مجتمعنا بئس ، وفي بلادنا محروم . .
 وباحبذا لو اتجه اغنياؤنا جميعاً هذا الاتجاه ، وقدموا كل
 ما يستطيعون من معونة إلى هذه الجمعية الأمانة الموثوقة ، لتعمل
 جاهدة دائبة في بناء العدل الاجتماعي ، وإقامة المجتمع المتكافل
 المتراحم ! ! . .

« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون (١) . »

(١): التوبة « ١٠٥ »

٢ - مسؤولية الدولة

مسؤولية الدولة في تحقيق التكافل مسؤولية شاقة وخطيرة . .
 فهي المسؤولة أولاً وآخراً عن الطبقة الفقيرة التي لا تجد المال ،
 أو العاجزة التي لا تستطيع العمل ، أو المشردة التي لا تجد المعيل ،
 أو المعطلة التي لا تجد وسائل الكسب . . فلا يصح في دين الله
 أن ترنع الدولة في البذخ والترف ، وتغدو في الرفاهية والنعيم ،
 والآلاف من أبناء الشعب يقتلهم الجوع ، ويذلهم الفقر ، ويقعدهم
 المرض ، ويحجم عليهم الجهل ، ويتخبطون في البؤس والفاقة
 والحرمان . . ولا يجوز في شريعة الاسلام أن تنفق أموال الأمة
 على الكماليات والمظاهر . . ويهمل الجانب الأكثر ضرورة ،
 والأعظم أهمية . .

لهذا نجد أن الحاكم مسؤول أمام الله هل أدى الحقوق ،
 وحكم بالعدل ، أم أهمل وقصر ؟ قال عليه الصلاة والسلام :
 « إن الله سائل كل راع عما استوعاه ، حفظ أم ضيّع (١) . »

وقال أيضاً : « . . . الامام راعٍ ومسؤول عن وعيته (٢) »
 ونجد كذلك أن الرسول صلوات الله عليه أخبر بأن كل أمير أو حاكم
 سيأتي يوم القيامة مقيداً بالأغلال لا يفكه بما هو فيه إلا عدله ؛
 فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال : « ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً

(١) : رواه ابن حبان في صحيحه (٢) رواه البخاري ومسلم

(مقيداً) لا يفكه إلا العدل^(١) . بل نجد ان الحاكم في الدولة إذا قضى نجه وهو غاشّ لرعيته ، ومهمل لأمرها ، ومنصرف عن تحقيق التكافل لها . . حرم الله عليه الجنة ، فعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « مامن عبد يسترعيه الله عز وجل رعية ، يموت يوم يموت وهو غاشّ رعيته الا حرم الله تعالى عليه الجنة (٢) » .
 وإذا كانت الدولة مسؤولة عن تحقيق وسائل التكافل في المجتمع ، وتأمين الضمانات المعيشية للفئات الفقيرة فينبغي أن نحدد هذه المسؤولية ونبين مراحلها حتى يعلم القارئ واجب الدولة في تكوين المجتمع الأفضل وتحقيق العيش الأرغد . . ويمكن أن نحدد مسؤولية الدولة في واجبين هامّين :

ا - تأمين موارد المال .

ب - توزيع المال على المستحقين .

١ - تأمين موارد المال

ان الدولة لا يمكنها أن تؤمّن للمحتاجين حاجتهم ، وللفقراء كفايتهم ، وللعاجزين هئاءتهم . . إلا أن تخصص بيتاً للمال ، منه تكون النفقات ، وبه تتحقق الضمانات ، وبواسطته ينعم المجتمع في ظل العدالة الاجتماعية ، والعيش الهانئ الكريم ؛ ويمكن أن نخصر الموارد المالية التي تقوم الدولة على تحقيقها وتأمينها في الأمور التالية :

١ - جباية الزكاة : ان الدولة حين تقوم على جباية ٢,٥٪

من أموال الأغنياء في كل عام ، يتأمين لديها مورد ضخم وثروة

(١) رواه احمد باسناد جيد (٢) رواه البخاري ومسلم .

طائلة يكون لها أكبر الأثر في محاربة الفقر ، والقضاء على العوز واستئصال جذور الفاقة والحرمان ، وقد نجحت تجربة جباية الدولة للزكاة في العصور الاسلامية الزاهرة حتى أدى الأمر أنها لا تجرد من يأخذها للكفاية والاعتناء ، قال يحيى بن سعد : « بعثني الخليفة عمرو بن عبد العزيز لجمع زكاة افريقية فجيئتها وطلبت فقراء نعطيها لهم ، فلم نجد من يأخذها منا ، فقد أغنى عمرو بن عبد العزيز الناس ، فاشتريت بها رقاباً - أي عبيداً - فأعتقتهم (١) » .

وقبل أن انتقل إلى مورد آخر من موارد التكافل الاجتماعي أريد أن أرد على شبهة يثيرها بعض المغرضين الجهلاء ، وهي أن الزكاة في الاسلام قائمة على المن والاحسان ، وأنها مذلة للكرامة الانسان . ولارد على هذا الزعم الباطل والشبهة المغرضة ، أوضح الحقائق التالية :

- ١ - الزكاة فريضة وليست صدقة تطوع .
- ب - هي ضريبة كالضرائب يعاقب تاركها .
- ج - الدولة تتولى جبايتها وتوزيعها على المستحقين .

فإذا كانت الزكاة ركناً أساسياً يجب اخراجها ، وضريبة إلزامية يعاقب تاركها ، وحقاً اجتماعياً تتولى الدولة جبايتها وتوزيعها ، فأى من وإحسان يكوث من الغني إلى الفقير ؟ وأي ذلة يشعر بها المحروم والمحتاج ؟ . . وما يؤيد وجوبها ، ويؤكد فرضيتها ما قاله أبو بكر - رضي الله عنه - لعمر حين امتنع بعض المسلمين عن أداء الزكاة : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ،

(١) من كتاب سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم .

فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقلاً^(١) كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقاتلهم عليه^(٢) . وقد أعقب القول بالعمل فقاتل مانعي الزكاة حتى أدّوها له عن يدي وهم مرغمون .

يا قوم ! . . لا تقلبوا الحقائق . . فإن كنتم لا تعلمون فابحثوا عن الحقيقة واسألوا أهل الذكر . وإن كنتم تعلمون . . فالاسلام أسهى وأعلى من أن ينال منه مُغرض ، أو يتحداه مكابر .

٢ - الاستفادة من الوقف الخيري : إن كثيراً من الواقفين

وقفوا الأوقاف الخيرية ، ليُسْتَفْتَقَ رِبْعُهَا على الضعفاء والمعجزة والمستحقين . . وقصدوا من ذلك استمرار الثواب ، وايصال الخير وإسعاف المنكوب ، وإعانة المحتاج ، . . ولا يخفى أن الدولة إذا أحسنت الاستفادة من هذا المورد الكبير ، ركزت في المجتمع دعائم التكافل وأمنت للفقراء والمعجزة والأيتام والأرامل . . ما يسد عوزهم ، ويصون كرامتهم ، ويحفظهم من الفاقة وذل السؤال .

ولا يتم ذلك إلا إذا فتحت من أموال الوقف دار مبررة للمعجزة ، ومدرسة رعاية وتعليم للايتام ، ومستشفيات لعلاج الفقراء المرضى ، وغيرها من مشاريع الخير ، وميادين التكافل . .

٣ - الاستفادة من وسائل التكافل الفردي : إذا كانت الدولة

(١) العقال : الحبل الذي يعقل به البعير ، وقيل : العقال : صدقة عامة .
(٢) رواه أبو داود .

الآن تقوم بإنشاء مؤسسات جديدة كمؤسسة التأمينات الاجتماعية ،
ومؤسسة التموين وغيرها . . والتي هدفها تأمين الخير للفقير والعامل
والفلاح . . فلتسع جهودها أن تنشئ مؤسسات أخرى . . كمؤسسة
الإشراف على الوصايا ، والإشراف على النذور ، والإشراف على
الأضاحي ، والإشراف على موارد الكفارات ، والإشراف على
صدقة الفطر . . وغيرها من وسائل التكافل الفردي . . ويكون من
مهمة هذه المؤسسات حض الأفراد على كل وسيلة من تلك الوسائل الآتفة
الذكر ؛ فعندئذ لا يجدون بداً إلا أن يقبلوا على الانفاق الواجب أو المستحب
بنفوس رضية ، وهم عالية ، وأيدٍ كريمة متساحمة . . ثم تأتي المهمة
الأخرى وهي صرف هذه الأموال بعد جمعها إلى إبناء الشعب المستحقين .
ولعمري ! . . إن الدولة إذا اتجهت هذا الاتجاه تكون
قد أشرفت على تطبيق مبادئ الإسلام من جانب ، ومولت
مشاريع التكافل الاجتماعي من جانب آخر .

٤ - الاستفادة من أموال الأغنياء عند الحاجة : تقرر الشريعة
الإسلامية الغراء أن البلاد إذا أصبحت مهددة بأخطار العدو ، أو
وقعت بها كوارث عامة كالفيضانات ، والمجاعات ، والزلازل
وغیرها . . ولم يكن في خزينه الدولة ما يكفي لشراء السلاح ،
والانفاق على الجيش ، وإسعاف المنكوبين . . . وجب على الدولة
أن تأخذ من أموال الناس بقدر ما يدفع الخطر ، ويحقق المصلحة
وهذا الحكم مقرر عليه في نصوص الشريعة وقواعدها العامة ، فقد
جاء : « يجب دفع الضرر الأعلى بتحمل الأدنى » .

يقول الامام الغزالي - رحمه الله - : « إذا خلت أيدي الجنود من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح (أي خزينة الدولة) ما يفي بنفقات العسكر ، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الاسلام أو ثوارن الفتنة من قبل أهل الشر ، جاز للامام أن يوظف على الاغنياء مقدار كفاية الجند ، لأننا نعلم أنه اذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين ، وأعظم الشرين ... (١) » .

وقال الامام مالك - رحمه الله - : « يجب على الناس فداء اسراهم ، وان استغرق ذلك أموالهم (٢) » .

وقال الامام الشاطبي - رحمه الله - : « إنا إذا قورنا اماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الاقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم ، فللامام إذا كان عدلاً أن يوظف على الاغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال . (٣) » .

وقال الامام ابن حزم - رحمه الله - : « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويبيروهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس لشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يُكْتَبهم من المطر والصيف

(١) المستصفى جزء ١ صفحة ٣٠٣ (٣) الاعتصام جزء ٢ صفحة ١٠٤

(٢) جامع احكام القرآن جزء ٢٠ صفحة ٢٢٣

والشمس وعيون المارة ... وكان بما استدل به عمل أبي عبيدة
ابن الجراح - رضي الله عنه - حين كان يجاهد مع ثلاثمائة من
الصحابة ، ففني زاهم فاموم أن يجمعوا أزوادهم في مزودين
وجعل يقوتهم ايها على السواء ، فضلاً عما استدل به من آيات
وأحاديث وعمل الصحابة والتابعين^(١) .

وحينما طعن الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم
تنسه الدماء الطاهرة المرافقة ظلماً وعدواناً آلام شعبه الذي يتلوى
في الفقر والحاجة ، ولم يذهله قرب الأجل عن أن يتفوه بكلمات
العدل الاجتماعي والرحمة والانسانية : « لو استقبلت من أموي
ما استدبرت لأخذت من الاغنياء فضول أموالهم فرددتها على
الفقراء^(٢) » ، لأنه كان يعلم - حين طعن - أن فئات من الشعب
في أسد ما تكون من الفقر المدقع ، والحاجة الملحة ، ولا يمكن
للشعب أن يرتفع من الحال الذي هو فيه إلا أن يأخذ من أموال
الاغنياء بقدر ما يسد الحاجة ، ويحقق المصلحة ، ويقضي على البؤس
والحرمان والفاقة ...

وهذا الذي قاله عمر - رضي الله عنه - وقاله العلماء - رحمهم
الله تعالى - يتفق كل الاتفاق مع روح الشريعة ومقاصدها العامة ؛
بل استدلوا على اقوالهم من نصوص القرآن الكريم ، والحديث
الشريف ، أما القرآن : « وتعاونوا على البر والتقوى^(٣) » ،

(١) الخليل لابن حزم جزء ٦ صفحة ١٥٦ (٣) المائدة «٢»

(٢) رواه ابن حزم وقال هذا اسناد في غابة الصحة .

« وأنفقوا بما جعلكم مستخلفين فيه ^(١) ، ، وأما الحديث : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع اغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ، ويعذبهم عذاباً أليماً ^(٢) » ، « ما آمن بي من بات شبعان ، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به ^(٣) . ولا بد لي في هذا المجال إلا أن أذكر كلمة حول مشروعية ما يأخذه الحاكم من الشعب من أموال وضرائب ، ليعلم القارئ وجه الحل والحزمة . . فالحاكم الذي يبدد أموال الشعب في حفلات المجون ، والليالي الحمراء ، أو ينفقها على المحاسيب والأتباع لتدعيم حكمه ، وتقوية سلطانه ، أو يسمح أن تصرف الأموال الطائلة ليوم استقباله ليظهر بمظهر الفاتحين في الأعياد والمناسبات ، أو يأذن أن يخصص من ميزانية الدولة ما ينفق على إقامة التماثيل للعظماء . . فالحاكم الذي يفعل كل هذا لا يطمئن الشعب إلى حكمه ، ولا يثق بمشاريعه وإصلاحاته ، ولا يتسامح ما يفرض عليه من ضرائب وأموال . . لأنه يرى رأي العين أن الأموال تبدد في غير ما وضعت له ، وخزانة الدولة تذهب نفقاتها في البذخ والضياع والترف . .

وإذا قلبنا صفحات التاريخ نجد أن الآباء الأوائل كانوا يراقبون أعمال الحكام في أموال الأمة ، فما رأوا من اعوجاج قرومها ، وما رأوا من انصاف أو حق أيدها وباركوه .

(٣) رواء البزار والطبراني

(١) الحديد «٧»
(٢) رواء الطبراني

فقد حدث أيام أمير المسلمين في الأندلس « يوسف بن تاشفين » أن احتاج إلى مال لتجهيز الجيوش والوقوف في وجه الأعداء ، ولم يكن عنده في بيت المال ما يسد تلك النفقات ، فجمع العلماء والقضاة ، منهم القاضي « أبو الوليد الباجي » وسألهم في ذلك ، فأفتوه بالاجماع بأن له أن يأخذ من المسلمين ما يفي بتلك الحاجات ، فأرسل إلى المدن بهذه الفتوى ليطلب من المسلمين أموالاً لا عانته على ما هو فيه من الجهاد ، ووصل الكتاب إلى أهل « المرية » وكان قاضيها يومئذ « أبا عبد الله بن الفراء » ، وهو من الدين والورع على ما ينبغي ، فكتب إلى أمير المسلمين « يوسف بن تاشفين » يقول : « ما ذكره أمير المسلمين في كتابه من أن أبا الوليد الباجي وجميع القضاة والفقهاء في الأندلس أفتوا بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - اقتضاها ، وكان صاحب رسول الله ﷺ وضجيعه في قبره ، ولا يشك في عدله ، فان كان الفقهاء والقضاة أنزلوه بمنزلة في العدل ، فالله سائلهم عن تقدم فيك ، وما اقتضاها عمر حتى دخل مسجد رسول الله ﷺ - وحلف أن ليس عنده درهم واحد في بيت مال المسلمين ينفقه عليهم ، فلتدخل المسجد الجامع هناك بحضرة أهل العلم ، وتحلف أن ليس عندك درهم واحد ، ولا في بيت مال المسلمين ، وحينئذ تستوجب ذلك (١) . »

وكذلك أراد ملك مصر « قطز » التجهيز لقتال التتار استجابة لطلب الملك الناصر « صلاح الدين الأيوبي » صاحب حلب والشام

(١) وفيات الأعيان جزء ٦ صفحة ١١٨

يومئذ ، فجمع القضاة والفقهاء والاعيان لمشاورتهم فيما يعقد عليه في أمر التتار ، وأن يؤخذ من الناس ما يستعان به على جهادهم فحضرُوا وحضر الشيخ « عز الدين بن عبد السلام » والقاضي « بدر الدين السنجاري » قاضي قضاة الديار المصرية وغيرهما من العلماء ، وتناقشوا في الأمر فكان الاعتماد على ما يقوله ابن عبد السلام ، وخلاصة ما قاله : « إنه إذا طرقت العدو بلاد الاسلام وجب على العالم قتالهم ، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء ، وتبيعوا مالكم من (الحوائص) (١) المذمومة ، والآلات النفيسة ، ويقتصر كل الجند على موكوبه وسلاحه ، ويتساووا هم والعامّة (٢) . »

فهذا حكم الله ! « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » ؟ .

٥ - الاستفادة من موارد الفياء والغنيمة : قبل أن نتكلم عن

أثر موردي الفياء والغنيمة في تحقيق التكافل يحسن بنا أن نعرف كلاً منها : الفياء : هو كل مال وصل من الأعداء عفوآ من غير قتال . الغنيمة : هي كل مال يناله المسلمون من الأعداء بالقتال .

ويجرى تقسيم الفياء هذا بالصورة التي حددها القرآن الكريم : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين وابن السبيل (٣) » .

(١) جمع حياص ، وهي كساء موسى بالذهب يخلمه السلطان على امرائه وأعوانه .

(٢) النجوم الزاهرة ، جزء ٧ صفحة ٧٢ . (٣) الحشر «٧» .

فالدولة تقسم الفيء إلى خمسة أسهم ، وتوزع كل واحد منها لفئة المذكورين في الآية ، وبعد وفاة رسول ﷺ - يرد نصيبه من خمس الفيء إلى بيت المال .

ويجري تقسيم الغنائم على الكيفية التالية : أربعة أخماس توزع على المقاتلين ، والخمس الباقي يوزع على الفئة المذكورة في هذه الآية : « واعلموا أننا غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (١) » . وضم أيضاً سهم رسول الله ﷺ بعد وفاته إلى بيت المال .

وإن في تخصيص اليتامى والمساكين ، وابن السبيل بالعطاء في آيتي الفيء والغنيمة لحكمة بالغة في تأمين التكافل لهم ، وفي الرفع من مستواهم المعيشي وأوضاعهم الاقتصادية .
وهناك موارد أخرى لبيت المال : كموارد : الحراج (٢) ، والعشور (٣) ، والجزية (٤) ، . . . لم نذكرها ونفصل عنها لأنها

(١) الأنفال «٤١» .

(٢) الحراج هو مقدار معين من المال أو الحاصلات ، ويفرض على الأرض التي

فتحها المسلمون عنوة أو صلحاً ، وتبقى في أيدي أهلها يتوارثونها ، ويبقى

الحراج متوجباً عليها حتى ولو اسلم أهلها .

(٣) العشور هي : ضريبة كانت تفرض على ما يأتي : ١ - السفن المارة بفتور

المسلمين . ٢ - التجارة عند مرورها من إقليم إلى إقليم .

(٤) الجزية هي : مبلغ معين يفرض على الرؤوس من غير المسلمين ، ويسقط بالاسلام

هذه التعاريف مأخوذة من كتاب : « الاسلام نظام انساني » للدكتور اللبناني

مصطفى الرافعي صفحة - ١١٤ - .

لا تدخل في موضوع التكافل ، وإنما تدخل في موارد خزانة الدولة العامة .

ولا يخفى أن الدولة تحتاج إلى نفقات كثيرة كإصلاح الطرق وبناء الجسور ، ونقوية الجيش ، وتأمين رواتب الموظفين الخ .. فنفقاتها تقوم على مثل تلك الموارد من الخراج ، والعشور ، وغيرها . . .

ب - توزيع المال على المستحقين

فالدولة بعد أن تشرف على جباية الأموال المذكورة آنفاً تخصص بيتاً للمال تسميه : « البيت المالي للتكافل » ، ثم تقوم بواجب التوزيع على المستحقين وهم : الفقراء ، المرضى ، العييان المقعدون ، الشيوخ ، المشردون ، اللقطاء ، اليتامى ، الأراامل اللواتي لا يجدن المعيل ، الامرى ، ابناء السبيل ، المكاتبون من الأرقاء . . . وإذا تساهلت الدولة في حقهم ، وامتنعت عن إعطياتهم ، وانحرفت عن تحقيق التكافل لهم فإله سبحانه وتعالى سيحاسبها حساباً عسيراً يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون .
أما فيما يتعلق في فريضة الزكاة فيجب على الدولة أن تصرفها على الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم وهم : «أما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم^(١)» .

(١) التوبة «٦٠» .

- ١ - الفقير : هو الذي يملك أقل من نصاب الزكاة ، أي أقل من (٧٠) ل.س تقريباً .
 - ٢ - والمسكين : هو الذي لا يملك شيئاً .
 - ٣ - والعامل عليها : هو الذي نصّبته الحاكم لجباية الزكاة والعشور .
 - ٤ - والمؤلفة قلوبهم : فهم أقسام : منهم من يعطى لما يرجى من تثبيت إيمانه ، وحسن اسلامه بالعطاء ؛ ومنهم من يعطى لما يرجى من اسلام نظرائه من الكفار ، فيكون العطاء سبباً لانقاذهم من النار ، فعنه عليه الصلاة والسلام : « إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه ، خشية أن يكبه الله على وجهه في نار جهنم ^(١) » .
 - ٥ - وفي الرقاب : وهم الأرقاء الذين يتفكّون مع أسيادهم على شيء من المال يقدم لهم ، فيعطون من الزكاة ما يساعدهم على تحريرهم من الرق .
 - ٦ - والغارم : وهو الذي عليه دين استدانه لضرورة على وجه مشروع .
 - ٧ - وفي سبيل الله : المراد بذلك المجاهدون لاعلاء كلمة الله ، فيعطون من الزكاة على قدر كفايتهم ، واعداد أعدادهم .
 - ٨ - وابن السبيل : هو الغريب عن بلده ، المنقطع عن ماله ، فيعطى من الزكاة بقدر حاجته .
- وبما أن الزكاة عبادة مالية ، فيجب أن تصرف إلى من يؤمن بها

(١) رواه البخاري ومسلم .

ويعتقد فرضيتها ، لهذا اشترط أن تعطى هؤلاء المذكورين
إن كانوا مسلمين .

أما فيما يتعلق في موارد غير الزكاة فعلى الدولة أن تصرفها
على من تشاء بشرط أن يكونوا مستحقين .

أما المستوطنون في البلاد الاسلامية من غير المسلمين - إن
كانوا مستحقين للتكافل - فعلى الدولة أن تؤمن لهم نفقاتهم من
خزانة الدولة العامة ، لأن كفالة الاسلام ، وعدالته الاجتماعية يجب
أن تشمل الجميع دون تفریق بين جنس و جنس ، أو دين ودين ...
وليس أدل على هذا (حين مو عمرو - رضي الله عنه -
بشيخ كبير يسأل الناس ، فاستوعى ذلك انتباهه فسأله ما أنت
ياشيخ ؟ قال : ذمي (وكان يهودياً) يسأل الجزية والصدقة ،
فقال له عمرو : ما أنصفناك أكلنا شببيتك ثم نصبتك في هومك؟
ثم أخذه إلى بيته فاعطاه ما وجده ، وأرسل إلى خازن بيت
المال يقول : انظر إلى هذا وضربائه (أي أمثاله) فافرض لهم
من بيت المال ما يكفيهم وعيالهم ، إننا الصدقات للفقراء والمساكين
وهذا من مساكين أهل الكتاب (١) .

(ومر - وهو في طريقه إلى الشام - يقوم مجذومين من
النصارى ، فأمر بأن ينفق عليهم من بيت المال وبأن يجعل لكل
واحد منهم من يخدمه ويقوم على شؤونه (٢)) .

وقبل أن أختم هذا البحث سأمرّد بعض الشواهد التاريخية في
تطبيق الدولة المسلمة لمبدأ التكافل وهي إن عملت الحكومات على

(١) كتاب الحراج لأبي يوسف «١٢٦» (٢) فتوح البلدان للبلاذري «٣٦»

مقتضاها في هذا العصر كانت من أهم المكاسب التقدمية في تحقيق
الضمان الاجتماعي والتكافل الانساني واليكم البيان :

١ - « كان رسول الله - ﷺ - إذا أتاه فيء قسمه من يومه
فأعطى الآهل (أي المتزوج) حظين ، وأعطى العزب
حظاً واحداً^(١) » . وهذا ما يسمى في عرفنا اليوم بتعويض الزوجة .

٢ - « جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله ،
إني تزوجت امرأة من الانصار ، فقال عليه السلام ، على كم
تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق ! . فقال عليه السلام :
على أربع اواق ؟ كأنما تحتون الفضة من 'عرض هذا الجبل ! .
ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك بعثاً تصيب منه^(٢) » .
وهذا التصرف من نبي الاسلام برهان على تيسير سبل الزواج
لمن يرغبه وهو لا يجد المهر .

٣ - « وحينما وضع رسول الله - ﷺ - يده على فيء بني النضير
قسمه بين المهاجرين خاصة ، ولم يعط الانصار منه شيئاً
إلا ثلاثة نفر ، هم : أبو دجانة ، وسهل بن حنيف ، والحارث
ابن الصمة^(٣) » . وقد تصرف الرسول - ﷺ - بهذا
التصرف تحقيقاً للتوازن الاقتصادي والعدل الاجتماعي ، لأن
المهاجرين أحوج إلى بيت المال من غيرهم لتكفيم أمورهم
ودبارهم في مكة .

٤ - « وقد زوج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ابنه عاصماً

(١) من كتاب الأموال لأبي عبيد « ٢٣٧ » (٣) من تفسير القرطبي جز ١٨٠ صفحة « ١١ »

(٢) رواه مسلم .

وأنفق عليه شهوا من مال الله^(١) . وهذا ما يسمى بكفالة

الدولة للأمة الفقيرة حين لا تجد أسباب الرزق وموارد المال .

٥ - « وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يفرض لكل

مولود عطاءً إلى عطاء أبيه يقدر « بمائة درهم » وكلما نما

الولد زاد العطاء ، وقد جرى عليه من بعده عثمان وعلي

واخلفاء^(٢) . وهذا ما يسمى اليوم بالتعويض العائلي .

٦ - وما يذكره التاريخ بافتخار وإعجاب أن عمر بن عبد العزيز

- رضي الله عنه - « كان يخصص للأعمى قائداً ، وللعاجز

خادماً تجوي نفقاتهم جميعاً من بيت المال » .

فيا من تدعون انصاف العاجز والمسكين : هل حققتم من

مبادئ التكافل مثل ما حققه عمر ؟ .

هذا هو الاسلام ، وهذا هو تكافله وبره في التوزيع والعطاء

فهل في مبادئ الشرق أو الغرب في عصر الاختراع والعلم ، مثل

هذه النماذج الكريمة في رفع كرامة الانسان ، وهل حققوا من

مبادئ التكافل الاجتماعي كما حقق الاسلام ! . .

« يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم ، وأنزلنا إليكم

نوراً مبيناً ، فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في

رحمة منه وفضل ويهديهم إليه صراطاً مستقيماً^(٣) » .


فيا أيها التائبون في الظلام : ففرو فقد وضع النهار ، وأشرق النور .

ويا أيها الجاهلون بمبادئ دينكم : تعلموا واقتبسوا من الهدى

الرباني لتمنحوا بالاسلام من جديد .

(١) من كتاب الأموال لأبي عبيد «٢٣٧»

(٢) النساء «١٧٤، ١٧٥»



الْفَضْلُ فِي السَّرَائِعِ
أَسْرُ التَّرْبِيَةِ الْوَجْهَانِيَةِ فِي تَحْقِيقِ التَّكْوِينِ

1933

1933

الاسلام قبل أن يلزم الناس بالتشريع ، وبأخذهم بالعقاب ، يقوي في نفوسهم احساس العقيدة الالهية ، ويهز في أعماقهم مشاعر الايمان بالله ، حتى يعملوا الخير لارغبة في ثناء ، ولا أملاً في أجر .. . ويجتنبوا الشر لارهة من حاكم ، ولا خرفاً من عقاب .. . وإنما لاكتفاء علم الله بهم ، ومراقبته لهم ، وخشيتهم إياه ، وليكون هدفهم الأسمى قول الله - تبارك وتعالى - : « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً ، إنا نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً^(١) » .

ولكن ماهي الوسائل التي تقوي العقيدة وتهز مشاعر الايمان حتى يصلح الانسان ، ويتهدب وجدانه وضميره ؟ الوسائل تنحصر في أمور ثلاثة أجب عنها رسول الله ﷺ في حديث^(٢) شامل جامع :

١ - الاسلام : فحين سئل عنه أجب : « الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » .

٢ - الايان : وحين سئل عنه أجب : « الايمان أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى » .

٣ - الاحسان : وحين سئل عنه أجب : « الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

(١) الانسان « ٨ ، ٩ » (٢) وهو حديث طويل جامع رواه الامام مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فبالعمل بأركان الاسلام تسمو الأخلاق ، وتصلح المعاملة وتحقق
العبودية لله . . .

وبالتصديق بأركان الايمان يقوى جانب الحُشية من الله ، وتحصل
القناعة والرضى بما قضى وقدر . . .

وبالتحقق بمعاني الاحسان يُراقب الله في السر والعلن ، والغدو
والروح ، والمنقلب والمثوى . . .

فهذه الوسائل الثلاث إن عمل الناس على مقتضاها كانت خير
ضامن لتربية الوجدان ، وتقويم السلوك ، وطهارة الضمير . . .

بل كانت أكبر دافع إلى العمل الصالح بوحى باطني ورقابة إلهية..
ولا بأس أن نذكر أمثلة من الشواهد التاريخية ، لنكشف عن

أثر التربية الوجدانية : في سيرة الخلفاء ، وحياة الناس . . . حتى
يعلم كل ذي عينين كيف كان هؤلاء يندفعون إلى العمل الصالح ،

- ومنه تحقيق التكافل - بوازع من الايمان ، وبجاسة من الضمير..
في سبيل اقامة مجتمع متكافل متراحم . . . يموت فيه الفقير ،

ويُسْتَأْصَل الجمل ، وينهزم المرض ، ويهنأ في ربوعه الفلاح والعامل
والمسكين وابن السبيل . . .

ولنبداً بالتكلم عن أثر التربية الوجدانية في حياة الناس وواقع
السلف في تحقيق التكافل :

« ١ - كان الامام زين العابدين بن الحسين - رضي الله عنها - من
اكثر الناس رحمة بالبوساء لا يعلم أن أحداً من أصدقائه عليه دين
إلا أدى دينه عنه .

دخل مرة على محمد بن اسامة يعود في مرضه فوجده يبكي
فسأله عن بكائه فقال : عليّ دين خمسة عشر ألف دينار ، فقال :
هي عليّ ! . . .

قال محمد بن اسحاق : « كان أناس بالمدينة يعيشون ولا
يدرون من أين يعيشون ؟ ومن يعطيهم ؟ فلما مات زين العابدين
ابن الحسين فقدوا ذلك فمعرفة أنه هو الذي كانت يأتيهم بالليل بما
يأتيهم به ، ولما مات وجدوا في ظهره وأكتافه أثر حمل الجراب
(أي الكيس) إلى بيوت الأرامل والمساكين . »

وكان يقول : « صدقة الليل تطفى غضب الرب ، وتبخر القلب
والقبر ، وتكشف عن العبد ظلمة يوم القيامة . »

٢ - وكان الليث بن سعد ذا غلّة سنوية تزيد على سبعين
ألف دينار يتصدق بها كلها حتى قالوا إنه لم تجب عليه زكاة قط
واشترى مرة داراً بيعت بالمزاد فذهب رسوله يتسلّمها فوجد
فيها أيتاماً وأطفالاً صغاراً ، سأله بالله أن يتروك لهم الدار ، فلما
بلغ ذلك الليث أرسل إليهم أن الدار لكم ومعها ما يصلحكم كل يوم .

٣ - وكان عبد الله بن المبارك الامام المحدث كثير الصدقات
تبلغ صدقاته في السنة أكثر من مائة ألف دينار ، خرج مرة إلى
الحج مع أصحابه ، فاجتاز ببعض البلاد فمات طائر ، فأمر بالقائه
على مزبلة هناك ، وسار أصحابه أمامه وتخلّف هو وراءهم ، فلما
مرّ بالمزبلة إذا جارية قد خرجت من دار قريبة منها ، فأخذت
ذلك الطائر الميت ، ثم لفّته ، ثم أسرعته به إلى الدار ، فجاء

فسألها عن أمرها وأخذها الطائر الميت ، فأخبرته أنها وأخاها فقيران لا يعلم بها أحد ولا يجدان شيئاً ، فأمر عبد الله بردة الأحمال ، وقال لو كيّله : كم معك من النفقة ؟ قال : ألف دينار ، فقال له عبد الله : عدّ منها عشرين ديناراً تكفيّنا إلى « مرو » وأعطها الباقي فهذا أفضل من حجّتنا في هذا العام ، ثم رجع فلم يجج !! . . .

٤ - ولما نزل قوله تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة... » (١) ، قال صحابي يسمي أبا الدحداح : أوّ يستقرض الله من عبده يارَسُولَ اللهِ ؟ قال : نعم ، فقال : امدد يارَسُولَ اللهِ يدك ، فأشهده أنه تصدق ببستانه الذي لا يملك غيره ، وكانت فيه ستمائة نخلة مشجرة ، ثم عاد إلى زوجته وكانت تقيم هي وأولادها في هذا البستان ، فإداها بإم الدحداح ! . . . قالت : لبيك ! قال : اخرجني فقد أقرضته ربي - عز وجل - فقالت : ربح ببيعك يا أبا الدحداح .

٥ - وفي عهد عمر - رضي الله عنه - أصاب الناس قحط وشدة ، وكانت قافلة من الشام مكونة من ألف جمل عليها أصناف الطعام واللباس قد حلت لعثام - رضي الله عنه - فتراكض التجار عليه يطلبون أن يبيعهم هذه القافلة ، فقال لهم : كم تعطونني رجماً ؟ قالوا خمسة في المائة ، قال : إني وجدت من يعطيني أكثر ، فما زالوا يزيدون حتى أعطوه عشرة بالمئة ، فقال لهم : لقد وجدت من يعطيني أكثر ، فقالوا : ما نعلم في التجار من يدفع أكثر من

(١) البقرة «٢٤٥»

هذا الربح ، ونحن تجار المدينة ، والآن وصلت القافلة فمن أعطاك أكثر من هذا ؟ فقال لهم عثمان : إني وجدت من يعطيني على الدرهم سبعمائة فأكثر ، إني وجدت الله يقول : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبةٍ أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم (١) » ، أشهدكم - يا معشر التجار - أن القافلة وما فيها من بُرٍّ ودقيق وزيت وسمن . . . قد وهبتها لفقراء المدينة وإنها صدقة على المساكين (٢) »

هذا الذي ذكرناه غيض من فيض بالنسبة لآلاف الشواهد التي ضمها التاريخ في ثناياه ، والتي تبرهن على أن هؤلاء القوم الذين رباهم الاسلام ، ونخرجوا من مدارس الايمان . . . قد أعطوا لمن بعدهم دروس القدوة ، ومثل البذل والسخاء . . . امتناقل الأجيال أخبارهم العجيبة ، ويتأسروا بسيرتهم الطيبة ، اولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده (٣) » .

أما عن أثر التربية الوجدانية في سيرة الخلفاء لأجل اقامة المجتمع المتكافل ، وفي تحقيق العدل الاجتماعي الشامل :
فالأخبار أكثر من أن تُحصى ، والشواهد أعظم من أن تستقصى ، وحسبنا أن نذكر بعض الأمثلة التاريخية الخالدة ، ليعلم القارئ

(١) البقرة «٢٦١» .

(٢) هذه الشواهد التاريخية منقولة من كتاب « اشتراكية الاسلام » للدكتور مصطفى السباعي في فصل (في الفرد المسلم) من : «٣٣٣» .

(٣) الأنعام (٩٠) .

كيف كانت هذه الأمة من الناس ، وكيف كان شعورها بآلام شعبها وسهرها على تحقيق الخير للناس كافة :

١ - قدم معاوية بن خديج على عمر - رضي الله عنه - من مصر ، وبشره بفتح الاسكندرية ، فقال له عمر : ماذا قلت يا معاوية حين أتيت المسجد ؟ قال : قلت أمير المؤمنين قائل (أي نائم وقت الفيولة) قال : لبس ماظننت ، ائن نمت النهار لأضيّعن الرعية ، ولئن نمت الليل لأضيّعن نفسي ، فكيف بالنوم مع هذين يا معاوية^(١) ؟ .

٢ - حدث أسلم خادم عمر - رضي الله عنها - قال : خرجت مع عمر ليلةً وبَعُدْنَا عن المدينة ، ونحن نتفقده أهل المنازل النائبة ، فصرنا بنار من بعيد ، فقال عمر : إني أرى ها هنا ركبانا قَصَّرَ بهم الليل والبرد ، انطلق بنا إليهم ، فخرجنا نهرول حتى دنونا منهم ، فإذا بامرأة معها صبيان وقِدْرٌ منصوبة على النار وصبيانها يتضاغون (يتصايحون) جوعاً ، فسلم عمر ، ثم سألت المرأة ما بالكم ؟ قالت : قَصَّرَ بنا الليل والبرد ، قال : وما بال هؤلاء الصبية يتضاغون ؟ قالت : الجوع ، قال : وأي شيء في هذا القدر ؟ قالت : ماء أسكتهم به حتى يناموا . ثم قالت الله بيننا وبين عمر (تشكو عمر وتدعو عليه) ، فقال : رحمك الله ! وما يدري عمر بكم ؟ قالت : يتولى أمرنا ثم يغفل عنا ؟ فأقبل عليّ فقال : انطلق بنا ، فخرجنا نهرول حتى أتينا دار

(١) رواه ابن عساکر ، والمقرئبي ج ٢ ص ١٦٦ .

الدقيق ، فأخرج عدلاً من دقيق ، وكبّة من شحم ، وقال :
 احملة عليّ ، قلت : انا احملة عنك ، قال : أنت تحمل وزري
 يوم القيامة لا أمّ لك ؟ فحملته عليه ، فانطلق وانطلقت معه نهول
 إليها ، فألقى ذلك عندها وأخرج من الدقيق شيئاً ، فجعل يقول
 لها : ذري عليّ وأنا أحرك لك ، وجعل ينفخ تحت القدر ،
 وكانت لحيته عظيمة ، فرأيت الدخان يخرج من خلال لحيته حتى
 طبخ لهم ، ثم أنزل القدر ، وقال : أبغني شيئاً فأنته بصفحة
 فأفرغها فيها ، فجعل يقول لها : أطعمهم وأنا أسطح لهم (أي
 أبسطه حتى يبرد) ، فلم يزل حتى شعبوا ، وترك عندها ما بقي ،
 وقام وقت معه ، فجعلت تقول : جزاك الله خيراً ، كنت بهذا
 الأمر أولى من أمير المؤمنين ؛ قال قولي خيراً ، وإذا جئت أمير
 المؤمنين وجدتي هناك إن شاء الله ، ثم تمنحى ناحيته عنها وجلس
 يرقب الحباء ، فقلت له : لك شأن غير هذا ؟ فلا يكلمني حتى
 رأيت الصبية يصرعون ، ثم ناموا وهدأوا ، فقام يمشي وهو
 يحمد الله تعالى ، ثم أقبل عليّ فقال : يا أسلم ! إن الجوع أسهرهم
 وأبكامهم ، فأحببت أن لا أنصرف حتى أرى مارأيت (١) .

٣ - خرج عمر - رضي الله عنه - في سواد الليل ، فرآه
 طلحة - رضي الله عنه - ، فذهب عمر فدخل بيتاً ثم دخل بيتاً
 آخر . فلما أصبح طلحة ذهب إلى ذلك البيت ، فإذا بعجوز عمياء
 مقعدة فقال لها : ما بال هذا الرجل يأتيك ؟ قالت : إنه يتعاهدني

(١) تاريخ الطبري ج ٥ ص ٢٠ ، وابن الجوزي « ٥٩ » .

منذ كذا وكذا ، يأتيني بما يصلحني ، ويُخرج عني الأذى . فقال
طلحة لنفسه : ثكلتك أمك يا طلحة ، أعتراتِ عمر تنسب (١) ؟ .

٤ - وكان إذا جاءه وفد من الأفطار ، استخبرهم عن أحوال
الناس ، فيقولون : أما البلد الفلاني فإنهم يرهبون أمير المؤمنين ،
ويخافون سطوته ، ويحذرون عقوبته ، وأما البلد الفلاني فإنهم قد
جمعوا من المال ما لا تحمله السفن ، وهم موجّهون بها إليك ، وأما
البلد الفلاني فقد وجدنا بها عابداً في زاوية من زوايا المسجد ساجداً
يقول في سجوده : اللهم اغفر لأمير المؤمنين عمر زلّته ، وارفع
درجته ؛ فيقول عمر : أما من خافني فلو أريد بعمر خير لما
أخيف منه ، وأما الأموال فليبت مال المسلمين ، ليس لعمر
ولآل عمر فيها شيء ، وأما الدعاء الذي سمعتم بظهور الغيب
فذلك ما أرجو (٢) .

٥ - وأقسم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في عام المجاعة
الآن يدوق ممناً ولا لبناً ولا لحماً حتى يحيا للناس ، ثم قال :
كيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يصبني ما أصابهم ؟ . وظل
كذلك حتى اصفرّ وجهه ، وتغيّر لونه ، فلما قيل له : يا أمير
المؤمنين تبتاع ببعض الأدم ، فإن حياتك حياة للأمة ، غضب
وأبى أن يدوق شيئاً ما لا تذوقه العامة ، وقال : بشس الوالي
أنا إذا شبعت وجاع الناس ، ولم إذرب كنتُ اماماً إذا لم
يمسني ما مسهم (٣) ؟ .

(١) الحلية ج ١ ص ٤٨ .
(٢) الرياض النضرة ج ٢ ص ٥٥ .
(٣)

وعن أنس - رضي الله عنه - قال : تقرقر بطن عمر بن الخطاب عام المجاعة ، وكان يأكل الزيت ، وكان قد حرم على نفسه السم ، فنقر بطنه باصبعيه ، وقال : تقرقر إنه ليس عندنا غيره حتى يجيا (١) الناس (٢) .

٦ - وكان عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - يصلي العتمة ثم يدخل على بناته فيسلم عليهن ، فدخل عليهن ذات ليلة ، فلما أحسسنه وضعن أيديهن على أفواههن ثم تبادرن الباب : فقال للعاضة : ما شأنهن ؟ قالت : إنه لم يكن عندهن شيء يتعشينه إلا عدس وبصل ، فكرهن أن تشم ذلك من أفواههن ، فبكى عمر ثم قال لمن : يا بناتي ما ينفعكن أن تتعشين الألوان ويؤمرن بأبيكن إلى النار ، فبكين حتى علت أصواتهن ، ثم انصرف (٣) .

٧ - ودخل مسلمة بن عبد الملك على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في مرضه وعليه قميص وسخ ، فقال لفاطمة زوجة عمر وهي أخت مسلمة ، ألا تغسلون قميصه ؟ قالت : والله ماله غيره ، وإن غسلناه بقي لا قميص له (٤) .

٨ - ولما حضرت عمر بن عبد العزيز الوفاة قال له مسلمة بن عبد الملك : أوص يا أمير المؤمنين ! قال : مالي من مال فأرصي فيه ، قال مسلمة : هذه مائة ألف دينار فأوصي فحما بما أحببت ؛

(١) الحيا : الحصب والمطر . (٢) الخلية ، وابن الجوزي ، والطبري ...

(٣) من كتاب سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم المتوفي سنة ٥٢١ هـ .
(٤)

قال عمر : أو خير من ذلك يا مسلمة أن تردها من حيث أخذتها ،
فقال له مسلمة : جزاك الله عنا خيراً يا أمير المؤمنين ، والله
لقد أننت لنا قلوباً قاسية ، وجعلت لنا ذكراً في الصالحين (٥) .
يمثل هذا التعفف والشعور بالمسؤولية ، والسهر على مصالح
الرعية ، اغتنى الناس ، وزالت الفوارق ، وتمتعوا بعيش أرغد ،
وحياة أهنأ ، وسعدوا في ظلال العدالة الاجتماعية ، وفي جنات
التكافل والطمأنينة والاستقرار .



(١) من كتاب سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم المنوفي سنة ٢١٤ هـ .

الفضائل الخامسة

اقتراها عملياً في تحقيق التكافل

1875
The
G. W. W. Co.

وقبل أن أختم بجني هذا أريد أن أقترح بعض الحلول العملية في التكافل ، لننتقل من عرض النظريات إلى حقيقة التطبيق ، ومن حيثز القول إلى ميدان العمل ، والله الموفق وهو يهدي السبيل :

١ - النظارل العائلي

كل عائلة من العوائل لا بدت إلا أن يكون فيها أغنياء ، ومتوسطو حال ، وفقراء ، فإن قام الأغنياء والمتوسطو الحال بكفالة أقربائهم من الفقراء والمحتاجين لما بقي في المجتمع محتاج ولا فقير . . .

فأقترح على كل عائلة في المجتمع أن تسعى لايجاد صندوق للعائلة يسمى بـ « صندوق التكافل العائلي » . والمورد المالي لهذا الصندوق اشتراكات شهرية يدفعها أفراد العائلة إلى أمين الصندوق ومقدار الاشتراك يتفاوت على حسب الحال « على الموسيع قدره وعلى المقتنر قدره (١) » .

والغاية من ايجاد هذا الصندوق اسعاف من يفتقر ، أو من يبلغ سن الكبر ، أو من يمرض ، أو من يموت ويخلف أيتاماً . . فمن هذا الصندوق تقدم لهؤلاء النفقة بشكل رتيب دائم . . . فعندئذ تقوى الصلات بين أفراد العائلة ، ويصان للجميع كرامتهم وتتماسك وحدتهم ، ويشعرون بروح الحب والتعاون والوثام فيما بينهم . . . ولا يخفى أن الشريعة جعلت صلة الأقرباء ومؤازرتهم

(١) البقرة «٢٣٦» .

وبرئهم أولى من غيرهم ، وصدق الله العظيم حين قال : « واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » (١) .

بل نجد في شريعة الاسلام أن الانفاق على الأقارب والأرحام فيه أجران ، لأنه صدقةٌ وصالَةٌ ، وفي الحديث الشريف : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان : صدقة وصالَةٌ » (٢) .

٢ - نافلة ابناء الحي الواحد

إن صلاة الجماعة لم تشرع في الاسلام ، إلا لبثّ روح التعاون والتآخي بين أفراد المجتمع ، وتحقيق التعاون والتكافل بين ابناء الحيّ الواحد . . . ولكن - وبالأسف - إن كثيراً ممن يؤدّون الصلاة بجماعة في مسجد الحي يجهلون أو يتجاهلون هذه الحقائق المثلى . . . فيظن الواحد منهم أنّه إذا أدى الصلاة وراء الامام ، ثم صلى النوافل بعدها ، ثم أتى بالتسبيحات . . . أصبح المسلم التقى ، والصالح الورع . . . ولو كان يعلم أن جاره ينتابه الفقر ، ويتلوى في الجوع والحرمان . . .

إن المسلم الحق هو الذي قامره صلاته بالعمل بوصايا الرسول صلوات الله عليه القائل :

« لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه » (٣) .
« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوٌ منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » (٤) .

(١) الانفال «٧٥» . (٢) رواه البخاري ومسلم

(٣) رواه الترمذي . (٤) رواه مسلم والامام احمد .

« ما آمن بي من بات شبعان ، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به^(١) » .

فلو صام المؤمن الدهر كله ، وصلّى في اليوم مائة صلاة ، وذكر الله قياماً وقعوداً وعلى جنبه ، لم يخالط الايمان بشاشة قلبه ، إذا لم يؤدّ حق الجار ، ويقم بكفالة اليتيم ، ويرع حقوق الأرملة والمسكين وابن السبيل . . . إذن فمن المسجد يجب أن تنطلق « جان التكامل الاجتماعي » في كل حي ، وفي كل قرية ، وفي كل بلد . . . حيث يتألف أعضاؤها من وجهاء مهمهم أمر الفقراء ، ومن أغنياء يستشعرون معنى الواجب ، ومن شباب مؤمن واعٍ متطلع نحو الحياة الحرّة الكريمة . . . ويكون من مهمة هذه اللجان جمع التبرعات ، والزكوات ، والهبات ، والوصايا . . ثم صرفها على المستحقين من أبناء الحي الفقراء ، والأيتام ، والعجزة ، والأرامل . . . ولعمري ! . . لو قام المسلمون بهذا الواجب في كل حي ، وفي كل قرية ، وفي كل بلد . . . لسدّوا كل باب من أبواب الشكوى والحرمان ، ولقضوا على كل عامل من عوامل الفقر والحاجة ، ولما تركوا مجالاً للعقائد الضالّة ، والمبادئ الحادية المستوردة أن تعمل عملها في مجتمعنا المسلم ، وبلد الوحي والنبوات .

٣ - جباية الدولة لفريضة الزكاة

لا شك أن الدولة لو أصدرت قانوناً أسمته « قانون جباية الزكاة » وعملت بموجبيه ، ونفّذت ما في نصوصه وبنوده لأمتنت لها مورد آخضخماً ، يكفي (١) رواء البزار والطبراني .

وحده في القضاء على الفقر ، واستئصال جذور العوز والحاجة في المجتمع . . .

وماذا يضيرها إذا قامت بتطبيق هذه الفريضة التي أمر الله بها وتحقيق هذا الركن الهام ، الذي جعلته الشريعة من أركان الاسلام الخمسة ؟ .

والقد مرّ معنا في بحث : « تأمين الدولة موارد المال » كيف أن الخلفاء - حين طبقوا هذا الركن ، وعملوا على تنفيذه - قضوا على أسباب الفقر والحاجة ، حتى أنهم كانوا لا يجدون من يأخذها منهم لاغتناء الناس وكفايتهم . . وكيف أنهم حاربوا مانعي الزكاة حتى أعطوها جبراً وهم مرغمون .

والذي أدين الله به أن حكومتنا لو سنت هذا القانون ووضعت موضع التنفيذ ، ثم صرفت هذه الأموال على مستحقيها لما بقي في مجتمعنا من يشكو الحرمان والفاقة . . أو يتذرع بالفقر والحاجة ، ولما انتشرت الجرائم والسرقات في شعبنا الآمن ، وامتنا الوديعه . . ولما وجدت المبادئ الدخيلة والنظم الاحادية المستوردة مكاناً في هذا المجتمع الذي يدين أهله بالأديان السماوية ، والذي يفخر بالتاريخ والابجاد، ويعتز بشريعة القرآن ومبادئ الاسلام .

فيا أيها المسؤولون ! . . هذا هو الاقتراح العملي في تحقيق التكافل ، فبادروا في ايجاد « مؤسسة الزكاة » فهي خير ما تحقق للفقير سعاده ، وللفلاح كرامته ، وللعامل كفايته ، وللمجتمع طمأنينته واستقراره . . . والله في عون العاملين المخلصين .

٤ - الأكتاف من المؤسسات الخيرية والجمعيات التعاونية

لقد مرّ معنا في بحث « مسؤولية المجتمع في تحقيق التكافل » ، أن الله أمر المسلمين بأوامر ، منها ما هو على سبيل الوجوب ، وهي الزكاة ، والنذور ، والكفارات ، والأضاحي ، وصدقة الفطر ، واسعاف الجائع والمحتاج ، ومنها ما هو على سبيل التطوع ، وهي :

الوقف ، والوصية ، والضيافة ، والعارضة ، والايثار ، والهبة ..

فلكي نجد هذه الوسائل في تحقيق التكافل مرتعاً خصباً ، ورواجاً عظيماً عند الأفراد ... ينبغي أن تنبثق في المجتمع جمعيات تعاونية يكون من أولى مهامها حض الأمة على المساهمة في هذه الميادين التي فتحتها الاسلام ليعرف الناس واجههم الأكمل في إقامة عدالة اجتماعية حقه ، وليعرفوا وجوه البذل والانفاق في سبيل الله ، ومن ثافي مهامها الاشراف على جباية الأموال وجمع العينيات وخاصة فيما يتعلق بالزكاة ، والنذور والأضاحي ، وصدقة الفطر ، والوصايا والهبات . . . ثم صرفها على المستحقين والفقراء . . . وهذه الجمعيات ينبغي أن تكون خاضعة لقيادة مركزية واحدة في البلد ، وهذه القيادة هي التي تضع الميزانية العامة ، وتخصص لكل حيّ مآتراه مناسباً من العطاء والمال ، وتوجه الجمعيات التي تكون تابعة لها إلى ما يحقق المصلحة العامة ، ويرفع من مستوى الفقير والعامل والفلاح ..

ولقد رأينا أن جمعية النهضة الاسلامية في حلب وغيرها . ! استطاعت بفردتها أن تسعف مئات الأمر المنكوبة وأن تنقذ كثيراً من العوائل الفقيرة ، مع العلم أن الذين يقومون على أمرها عشرات

من الأغنياء المؤمنين الأتقياء الذين تحسّسوا بآلام الطبقات الفقيرة ،
وشعروا بروح التعاون الذي فرضه الاسلام عليهم . . .

فكيف إذا اندفع اغنيائنا جميعاً إلى البذل والانفاق ،
وأسسوا فيما بينهم جمعيات للتكافل الاجتماعي ؟

هل يبقى في مجتمعنا فقير ؟ وهل نسمع من قريب أو بعيد
أنين اليتامى ، وحنين الأيامي ، وصرخات المظلومين ؟

فيا أيها الأغنياء ! . . . إن كنتم تخافون من الشيوعية وخطرها
ومن تسلّط الأفراد وتحكمهم ، ومن نقص في الأموال والأنفس
والثمرات ... فليس أمامكم من سبيل إلا أن تدخلوا الباب الذي
فتحه لكم الاسلام ، وبذلك تعيشون في الحياة آمنين مطمئنين . .
وتلقون الله في مجمع من الملائكة والصدّيقين والشهداء والصالحين . .
وحسن اولئك رفيقاً .

★ ★ ★

وينبغي أن لا يغرب عن البال أن هذه الاقتراحات التي أوردتها
هي ليست كل نظام التكافل الذي فصلت عنه في هذا الكتاب ،
وإنّما هي المراحل الأولى لتطبيق مبادئ التكافل . . ثم تعقبها
المراحل الأخرى . . حتي نصل إلى تطبيق هذا النظام بجزئياته
وكلياته ، ومبادئه وأحكامه ، وعندئذ نكون طبقنا شرع الله كما
أراد ، ونفذنا نظام الاسلام كما نزل ، وحققنا لمجتمعنا ما يصبو
إليه من رفاة وعدالة ، ولأمتنا ما تنشده من عزّة وكرامة ،

وللطبقة الفقيرة ما تسعى إليه من مكاسب وحقوق . . .


وإني لعظيم الأمل أن الرماد الذي نسفته الريح وذرتّه في
العيون ، ستجاوله حقائق الاسلام ، وأن الأفكار الدخيلة التي
استوردناها من الغرب أو الشرق سيزهقها تشريع الله الخالد ،
وإن العقول التي أظلمت بغياب الجهل سينيرها الحق الرضّاح
المشرق .

« قد جاءكم من الله نورٌ وكتابٌ مبين ، يهدي به الله
من اتبع رضوانه سبيل السلام ، ويخوِّجهم من الظلمات إلى النور
بإذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم^(١) » .




(١) المائدة «١٦» .

Faint, illegible text, possibly bleed-through from the reverse side of the page.



Faint text at the bottom of the page, possibly a signature or date.

صِرْحَةُ وَنَرَايُ



بعد ما بيناه عن حقائق الاسلام في التكافل نستطيع أن نقولها كلمة صريحة مدوية يسمع صداها كل من كان في قلبه حاسة من وجدان ، هل استطعتم بانواع القرن العشرين ! . . . ويا مفكري العالم ! . . . ويا عباقرة الدنيا : أن تأتوا بنظم اصلاحية كانت محل ثقة وتسليم ؟ وأن تستنوا قوانين اجتماعية ، واقتصادية ، وأخلاقية . . . كانت موضع اعجاب وتقدير ؟ انقسمت في الحياة إلى أحزاب وفرق ، ومعسكرات وشيع ، كل حزب بما لديهم فرحون ، وكل معسكر بما عندهم مستبشرون . . . ومن هنا انطلقت أقلامكم تضرع نار الفتنة في جنبات الأرض ، وانبرت ألسنتكم تؤجج شعير العداوة في أنحاء المعمورة وباتت البشرية قلقة مهددة ، مذعورة وجلة . . . تتوقع بين عشية وضحاها حرباً مدمرة لا تبقى ولا تذر ، وما ذاك إلا لاختلاف مبادئكم ، وتناقض نظمكم ، وتباين مناهجكم وأفكاركم . . . وما أراكم إلا عاجزين عن أن تصلوا إلى قوانين موحدة ، ونظم عالية ، تخضع لحكمها البشرية جمعاء ، وتستسلم لسلطانها الأمم قاطبة . . . لأنها وليدة عقولكم القاصرة ، وأفكاركم المتناقضة ، ونفوسكم التي تتأثر بنزعات الغرض والهوى .

إذن ما السبيل الذي ينبغيكم من هذا التناقض ؟ وما هو الطريق الذي يخلصكم من هذا الانقسام ؟ هو استسلامكم للشريعة التي شرعها خالق القوى والقدر ، هو تطبيقكم للنظام الذي قسّمه من أحاط بكل شيء علماً ، هو عمالكم بالدستور الالهي الذي نزل

على صفة الانسانية محمد ﷺ . . . وصدق الله العظيم حين قال :
« وأن هذا صراطي مستقيماً فابعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرقَ
بكم عن سبيله (١) » .

وأنتم يا شبابنا المثقف ! . . . يا من تعلق عليكم الأمة آمالها .
الكبار ، ويا من بأيديكم مستقبل البلاد ومقدرات العباد . . .
أنتم الذين - إن فهمتم حقائق دينكم ، ووعيتم ما في هذا الاسلام
من جواهر وكنوز - ستقودون الركب الاسلامي الزاحف ، وترفعون
شعلة الايمان المشرقة . . .

وأنتم الذين ستحملون بأيديكم راية الكفاح . . . وستسيرون
في دروب النضال . . . حتى يتحقق لهذا الدين سيادته . . .
ولهذا القرآن سلطانه . . . ولهذا المبادئ السماوية تنفيذها . . .

يا شبابنا المثقف : حذار أن تخدعكم نظم أرضية صنعتها يد
الانسان . . . وحذار أن تمشوا وراء مبادئ بشرية تتنافى مع
القرآن . . . وحذار أن تستمويكم عقائد الحادية تتناقض مع مبادئ الاسلام .

إن الرسالة الاسلامية التي تؤمنون بها ، وتفخرون بمبادئها
هي أمسى الرسالات عقيدة ونظاماً ، وأشملها تشريعاً وأحكاماً ،
وأقدها على مدى الزمان صلاحية وبقاء . . . لأنها تمتاز بخصائص
الشمول ، ومقومات الخلود ، ومقتضيات التجدد والاستمرار . . .

أيها المثقفون : إنكم اطلعتم على نظام الاسلام في التكافل

(١) الانعام «١٥٣»

الاجتماعي فكيف وجدتموه ؟

ألم يحقق للعامل كفايته وللفقير كرامته ، وللفلاح سعادته ؟
ألم يضمن لهذه الأمة استقرارها ، وللمجتمع تماسكها وتعاونها ؟
ألم يحتم على الأفراد الشعور بالواجب والمسؤولية ، وعلى الحكومات
السهر على مصالح الشعب والرعيّة ؟ فإن كان الجواب : نعم ! .
فلماذا نسير يميناً وشمالاً ؟ . . ولماذا نستجدي المبادئ من غيرنا
وعندنا ما يكفيننا ؟ .

كالعيس في البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول
وأنتم أيها العمال المكافعون : إن الاسلام يقدر فيكم روح
النضال والكفاح ، ويبارك فيكم عزيمة العمل والجهاد . . . فعلى
سواعدكم الفتية 'يبسنى الصرح الحضاري ، وبفضل هممكم العلية
يزدهر الاقتصاد ، ويتضاعف الانتاج . . .

باعتنا : الاسلام خير ضامن لحقوقكم ، ونظامه أفضل
ما يحقق العيش الكريم لبيوتكم وعوائلكم . . . ولقد رأيتم في
هذا الكتاب كيف رعى الاسلام حق الفقير ، واليتيم ، والأرملة
والمسكين ، وابن السبيل ؟ وقرأتم كيف رفع من مستوى
المحرومين والبؤساء بمن حرمتهم ظروف الحياة القاسية من أن
يشتركوا في نعمها ، ويتمتعوا بطيباتها ؟

وإن شاء الله سأخرج عمّا قريب رسالة أسماها « حقوق العامل
في الاسلام » لتروا فيها الاسس الكاملة في صيانة حقوقكم ،

والمبادئ الكريمة في الرفع من مستوى حياتكم المادي والمعنوي ،
فحذار ! . أن نخدعكم الأباطيل عن الحقائق . . وحذار ! . أن
تمشوا في الطريق الذي يوصلكم إلى النار . وحذار ! . أن
تنساقوا وراء نظم ما أنزل الله بها من سلطان . . وحذار ! .
أن تتأثروا بمبادئ الغرب أو الشرق ففي الإسلام ما يضمن لكم
العيش الأرغد ، والحياة السعيدة ، ورحم الله شوقي حين قال :

أنصفت أهل الفقر من أهل الغنى فالكل في حق الحياة سواء
ولو أن انساناً تخير ملة ما اختار إلا دينك الفقراء

وأنتم أيها الناس أجمعون : هذا هو نظام التكافل الاجتماعي
في الإسلام ، وهو جزء من النظام الاقتصادي الذي عليه ازدهار
الانتاج ، وبناء الحضارة ، وصناعة المجد والتاريخ . . فالمبادئ
التي حققت لأمتنا في الماضي وكأثر المدنية والحضارة . . ودعائم
المجد والكرامة . . قادرة في كل عصر وزمن أن تحقق لأمتنا كل
ما نرتنو إليه من مستقبل عزيز بسام ، وسيادة كريمة حرة . .
بل قادرة - إن صممنا على التنفيذ والعمل - أن تقود الانسانية
الحائرة المتألمة نحو الاستقرار المنشود ، والطمأنينة الهائلة ، والحياة
الفاضلة . . .

وما شقي العالم إلاّ يوم تنحينا نحن - المسلمين - عن قيادة
الركب ، وهداية البشرية . .

فما أحوجنا يا من همّكم أمر الإسلام ، ويامن تتألمون لحالة المسلمين

اليوم : إلى أن نعود إلى الهدى الرباني نستلمهم منه الرشد والسداد ،
وإلى المبادئ الإسلامية نستمدى بأشعاعاتها دروب الحياة القائمة . .
لننطلق انطلاقتنا الكبرى في دعوة الناس إلى الخير ، وانقاذ
الإنسانية من المادية المفرطة ، والاباحية المتحللة ، والوثنية المقتنعة . .
يا قوم ! . . الإسلام يستصرخكم . . والقرآن يناديكم . .
والدعوة إلى الله بأشد الحاجة إلى عزمات إيمانكم . . وتضحيات
نفوسكم . . . وشعلة جهادكم . . .

فهل من سامع ؟ وهل من مجيب ؟ .

« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ،
وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون (١) » .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الاثنين ١ ربيع الأول سنة ١٣٨٣
المصادف ٢٢ / ٧ / ١٩٦٣

عبد الله ناصح علوان - حلب

★ ★ ★

(١) التوبة « ١٠٤ » .

مصادر الكتاب

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - تفسير ابن كثير
- ٣ - تفسير القرطبي
- ٤ - الترغيب والترهيب للمنذري
- ٥ - رياض الصالحين للنووي
- ٦ - نيل الأوطار للشوكاني
- ٧ - سبل السلام للصنعاني
- ٨ - المسند للإمام أحمد
- ٩ - الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري
- ١٠ - الموافقات للشاطبي
- ١١ - الأموال لأبي عبيد
- ١٢ - الرياض النضرة في مناقب العشرة
- ١٣ - مراجع الملوك للطرطوشي
- ١٤ - عيون الأخبار لابن قتيبة
- ١٥ - المحلى لابن حزم
- ١٦ - تهذيب تاريخ ابن عساكر
- ١٧ - حلية الأولياء لابن نعيم
- ١٨ - تاريخ الطبري
- ١٩ - خطط المقرئ
- ٢٠ - سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبد الحكم
- ٢١ - سيرة عمر بن الخطاب للطنطاوي
- ٢٢ - الاعتصام للشاطبي
- ٢٣ - وفيات الأعيان
- ٢٤ - النجوم الزاهرة لابن تغري
- ٢٥ - كتاب الحراج لأبي يوسف
- ٢٦ - فتوح البلدان للبلاذري
- ٢٧ - العدالة الاجتماعية للسيد قطب
- ٢٨ - اشتراكية الاسلام للدكتور مصطفى السباعي
- ٢٩ - الاسلام نظام انساني للدكتور مصطفى الرافي
- ٣٠ - المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا
- ٣١ - معركة الاسلام والرأسمالية لسيد قطب
- ٣٢ - مقال نشرته «المسلمون» الأستاذ الزرقا بعنوان (العبادات في الاسلام)
- ٣٣ - مقالات نشرتها جريدة المنار بعنوان (العدالة الاجتماعية في الاسلام) للدكتور السباعي

الفهرس

البحث

الصفحة

٣	الاهداء
٥	مقدمة المؤلف
٧	الفصل الأول (الأسس الفكرية لنظام التكافل)
٩	١ - توطئة وتمهيد
١٠	٢ - السعادة كما يراها الاسلام
١١	٣ - المال وسيلة من وسائل السعادة
١٣	٤ - المال مال الله
١٣	٥ - لماذا سمى القرآن المال خيراً ؟
١٤	٦ - مفهوم العبادة في الاسلام
١٦	٧ - الاسلام يقدر العمل ويجرم التواكل
٢٠	٨ - الاسلام يحترم ملكية الفرد ويصونها
٢٣	الفصل الثاني (المبادئ التي تحول دون تضخم رأس المال)
٢٦	١ - مبدأ نظام الارث
٢٦	٢ - مبدأ تحريم الكنز
٢٧	٣ - مبدأ المكاسب المحرمة
٢٨	١ - تحريم الربا

- ٢٨ ب - تحريم الاحتكار
- ٢٨ ج - تحريم الغش
- ٢٩ د - تحريم أكل اجرة الأجير
- ٢٩ هـ - تحريم أكل الاموال العامة
- ٣٠ ٤ - مبدأ العدالة في توزيع الثروات
- ٣٢ ٥ - مبدأ تأميم المرافق العامة
- ٣٣ ٦ - مبدأ تحديد الأسعار
- ٣٤ ٧ - مبدأ من أين لك هذا
- ٣٦ ٨ - مبدأ الانفاق في سبيل الله
- ٤٤ الفصل الثالث (الوسائل العملية في تحقيق التكافل)
- ٤٤ توطئة وتمهيد
- ٤٦ ١ - مسؤولية المجتمع
- ٤٦ ١ - على سبيل الوجوب
- ٤٦ ١ - فريضة الزكاة
- ٤٧ ٢ - النذور
- ٤٧ ٣ - الكفارات
- ٤٨ ٤ - الأضاحي
- ٤٩ ٥ - صدقة الفطر
- ٤٩ ٦ - إسعاف الجائع والمحتاج

- ب - على سبيل التطوع ٥٠
- ١ - الوقف الذري والخيري ٥٠
- ٢ - الوصية ٥٢
- ٣ - الضيافة ٥٢
- ٤ - العاربه ٥٤
- ٥ - الايثار ٥٥
- ٦ - الهدية أو الهبة ٥٧
- ٢ - مسؤولية الدولة ٦٠
- ١ - تأمين موارد المال ٦١
- ١ - جباية الزكاة ٦١
- ٢ - الاستفادة من الوقف الخيري ٦٣
- ٣ - الاستفادة من وسائل التكافل الفردي ٦٣
- ٤ - الاستفادة من أموال الأغنياء عند الحاجة ٦٤
- ٥ - الاستفادة من موارد الفيء والغنيمه ٦٩
- ب - توزيع المال على المستحقين ٧١
- الفصل الرابع (اثر التربية الوجدانية في تحقيق التكافل) ٧٦
- اثر التربية الوجدانية في حياة الناس ٨٠
- أثر التربية الوجدانية في سيرة الخلفاء ٨٢

- الفصل الخامس (اقتراحات عملية في تحقيق التكافل)
- ٨٩
- ٩١ ١ - التكافل العائلي
- ٩٢ ٢ - تكافل ابناء الحي الواحد
- ٩٣ ٣ - جباية الدولة لفريضة الزكاة
- ٩٥ ٤ - الاكثار من المؤسسات الخيرية

★ ★ ★

- ٩٩ صرخة وزداء
- ١٠٦ مصادر الكتاب
- ١٠٧ الفهرس



تصويبات

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
سواء أكانت . . .	سواء كان	٣	١٢
هذه	هذا	١٣	١٢
من أن	في أن	١٥	١٢
من مال الله الذي	من مال الذي	٤	١٣
وابن	وابن	٦	١٥
الاقتصاديه	الاقتصاد .٥	٤	١٧
هو	هن	١٢	٢٨
أن لا	حتى لا	١٣	٣٢
المذكورين	المذكورين	١	٧٣
فناداها	فناداها	١١	٨٢
وقبل أن	وقبل ن	١	٩١
المقتر	المقتر	١٢	٩١
العوائل	العوائل	٢١	٩٥

١ - الكتب المطبوعة للمؤلف

- ١ - إلى ورثة الأنبياء (نقد)
- ٢ - إلى ابن نسير ؟ (نقد)
- ٣ - التكافل الاجتماعي في الاسلام .

٢ - الكتب المعدة للطبع

- ١ - العقوبات التي تقف في سبيل الزواج وطرق معالجتها .
- ٢ - الحجاب بين العقل والشريعة .

٣ - الكتب المعدة للتأليف

- ١ - الفقه الواضح على مذهب أبي حنيفة .
- ٢ - نظرية دارون بين المعارضين والمؤيدين .
- ٣ - طريقة الاسلام في تربية الأولاد .
- ٤ - حقوق العامل في الاسلام .
- ٥ - تفسير القرآن في ثوبه الجديد .

هذا الكتاب


يمرض نظام الاسلام في تحقيق التكافل بأسلوب جذاب،
وعبارة واضحة.


ويعالج مشكلة الفقر بحلول عملية مستمدة من مبادئ
الشريعة الاسلامية الخالدة.

ويوضح الوسائل العملية في تحقيق العيش الأكرم
والمستقبل الأفضل. فهو لهذا يحتاج إليه المثقف والأديب،
والكاتب والخطيب، والعامل ورب العمل...

ليعلم كل من هؤلاء أن للاسلام فلسفة مستقلة متميزة في
تحقيق التكافل وتطبيقها العملي، تختلف بمنطوقها ومدلولها
عن الفلسفات الوضعية الأخرى التي صنعتها يد الانسان.

وهذا مما يزيد المنصف العاقل ايماناً بشمول الشريعة،
وسموها الفلسفي والفكري وخلودها المستمر على ازمان
والأيام.





LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 074445527

(NEC)
BP173
.75
.I493
1963

AP